قواعد حرف

النّون

وعدد قواعده ١٠٣ قاعدة

obeikandl.com

obeikandl.com

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّائب لا يجوز له التّصرّف إلا على وجه الحظّ والاحتياط [١].

النّائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّائب : اسم فاعل من ناب عنه ينوب إذا قام مقام غيره في أداء واجب أو تصرّف ما .

فالنّائب عن غيره في أمر ما مقيّد بالتّصرّف بما فيه مصلحة المنوب عنه وحظّه ، والعمل بما فيه الاحتياط لمصلحة المنوب عنه عند التباس المصلحة .

ثالثاً : من أمثلة لهذه القاعدة ومسائلها :

إذا أطلق ربّ رأس المال للمضارب التّصرّف ، فهل له التّصرّف بالبيع نسيئة ؟ - أي بالدّين - خلاف . فعند مالك وابن أبي ليلى والشّافعي رحمهم الله ليس له ذلك ؛ لأنّه نائب في البيع ، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح .

خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، والرّأي الرّاجح عند الحنابلة ، وهو الذي رجّحه ابن قدامة رحمه الله .

---

[١] المغني جـ ٥ ص ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٣٤٠ .

ومنها : إذا تعدّى المضارب وفعل ما ليس له فعله ، أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال ؛ لأنّه متصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فلزمه الضّمان .

ومنها : إذا وجد الولي أنّ في الأخذ بالشّفعة حظّاً للصّبي – مثل أن يكون الشّراء رخيصاً ، أو بثمن المثل – وللصّبي مال لشراء العقار – لزم الولي الأخذ بالشّفعة ؛ لأنّ عليه الاحتياط له والأخذ بما فيه الحظ . فإذا أخذ بها ثبت الملك للصّبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ[١].

---

[١] نفس المصدر ص ٣٤٠ .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

النّائم كالمستيقظ . في بعض المسائل[١] .

وفي لفظ : النّائم يعطى حكم المستيقظ[٢] .

النّائم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

فالنّائم غير مكلّف بأداء الأحكام التّعبديّة أثناء نومه ، وإن كان تجب عليه – كما سيأتي قريباً –. ولكن يترتّب عليه أحكام أخرى هو فيها كالمستيقظ سواء ، وبخاصّة الأحكام التي تتعلّق بحقوق العباد ، وإن كان الإثم عن النّائم مرفوعاً ، ولكنّ الضّمان لازم كالمستيقظ . ودليل القاعدة الحديث : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتى يستيقظ** » الحديث[٣] وقد قطع الحنفيّة بذلك في هذه المسائل بدون تردّد . ولكن الشّافعية يظهر أنّ بينهم اختلافاً في بعض هذه المسائل .

---

(١) الهداية جـ ٥ ص ٢٧١ ، أشباه ابن نجيم ص ٣١٩ – أشباه السيوطي ص ٢١٢ .

(٢) المنثور جـ ص ٢٤٦ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٤٣٩٨ . ومثله عن علي رضي الله عنه .

ثالثاً من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

عدّ الحنفية المسائل التي يكون فيها النّائم كالمستيقظ فبلغت خمساً وعشرين مسألة منها :

إذا جامع الرّجل زوجته وهي نائمة – إذا كانت صائمة فسد صيامها .

ومنها : إذا كانت المرأة مُحرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفّارة .

ومنها : المحرم إذا كان نائماً فانقلب على صيد فقتله فعليه الجزاء .

ومنها : رجل خلا بامرأة ، وثمّة أجنبي نائم لا تصحّ الخلوة .

ومنها : امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرّضاعة – عند من لا يشترطون خمس رضعات[1].

ومنها : صحّة وقوف النّائم بعرفة ، وصحّة صومه ولو استغرق النّهار كلّه .

ومنها : إنّ النّوم لا يسقط قضاء الصّلاة بخلاف الإغماء .

---

[1] ينظر في تمامها أشباه ابن نجيم ص ٣١٩-٣٢١ .

obeikandl.com

القواعد : الثّالثة والرّابعة والخامسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّادر إذا دام يعطى حكم الغالب[١].

وفي لفظ : النّادر إذا لم يدم يقتضي القضاء[١].

وفي لفظ : النّادر هل يلحق بالغالب[٢]؟

وفي لفظ : النّادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه[٣]؟

النّادر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

النّادر من الأمور : هو الشّيء الذي قلّما يقع ، أو يقل وقوعه جداً . فالنّادر هذا لا حكم له في نفسه وإنّما يكون الحكم للغالب الظّاهر دون النّادر . لكن إذا استمرّ هذا النّادر ودام يعطى حكم الغالب ، لأنّه لم يَعُد نادراً وقد استمر . ومن أحكام النّادر أنّه إذا لم يدم ولم يستمر يوجب قضاء العبادة التي فاتت أثناء وجوده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا خلقت أنثى بلا غشاء بكارة . فهي في حكم الأبكار قطعاً .

---

(١) المنثور ج ص ٢٤٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٣ .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٩٨ ، المجموع المذهب لوحة ١١٥٥ ، المنثور ج ٣ ص ٢٤٦ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٩١ ، أشباه السيوطي ص ١٨٣ .

ومنها : إذا خلق لشخص وجهان - ولم يتميّز الزّائد - يجب غسل الوجهين قطعاً .

ومنها : لو طالت مدّة اجتماع المتبايعين أيّاماً - وهو نادر - فالرّاجح بقاء خيارهما إذا لم يتفرّقا .

ومنها : المربوط على خشبة يصلّي ويعيد .

ومنها : يجوز القصر في السّفر وإن لم تلحق المسافر مشقّة .

ومنها : لو ولَدت بلا دم ولا رطوبة - فهذا نادر - لا يكاد يقع - فهل تعتبر نفساء ويجب عليها الغسل ؟ خلاف .

رابعاً : مما استثني واعتبر فيه حكم النّادر ولم يلحق بالغالب :

الصّلاة حالة المسايفة أركانها مختلة - وهي من النّادر - ولكن لا يجب القضاء .

ومنها : لو نبت لامرأة لحية - ولو كثة - يجب غسل ما تحتها . ولم تعامل معاملة لحية الرّجل في قول .

ومنها : الإصبع الزّائد لو قطعت لا تلحق بالأصليّة في حكم الدية قطعاً .

القاعدة السّادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب[١].

وفي لفظ : نوادر الصّور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها[٢]؟

النّادر من الصّور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى ما سبق من القواعد .

فالنّادر لا يفرد بحكم يخصّه ولكن يعطى حكم الغالب ويسحب عليه دليله . إلا ما استثنى كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان عنده أثواب أصاب بعضها نجاسة ، والأثواب كثيرة فعليه أن يتحرّى في أصحّ الوجيهين دفعاً للمشقّة لو صلّى بكلّ واحدة منها . وفي وجه لا يتحرّى ؛ لأنّ هذا يندر جداً فلا يفرد بحكم وعليه أن يصلّى بكلّ ثوب صلاة حتى يتيقّن أنّه صلّى بثوب طاهر .

وهنا سحب على النّادر دليل الغالب .

ومنها : إذا كان الشّارب والعُنفقة والحاجبان وأهداب العينين

---

(١) المغني جـ ١ ص ٦٤ ، ١١٦ ، ١٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٣٠٤ ، ٣٣٧ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة ٥٤ .

كثيفة – مع أنّ ذلك نادر فيكفي غسل ظاهرها إلحاقا بلحية الرّجل الكثّة التي تستر ما تحتها .

ومنها : إذا فقد الماء في الحضر فتيمّم وصلّى ثمّ قدر على الماء ، فعلى إحدى الرّوايتين عن أحمد رحمه الله يعيد صلاته – وهو مذهب الشّافعي أيضاً – لأنّ هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء .

ومنها : إذا عدم الماء والتّراب صلّى على حاله ثم يعيد إذا وجد الماء أو التّراب . وفي رواية لا يعيد .

obeikandl.com

القاعدتان السّابعة والثّامنة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّادر ليس في معنى ما تعمّ به البلوى[١].

وفي لفظ : النّادر لا يعارض الظّاهر[٢].

وفي لفظ سبق : لا عبرة بالنّادر[٣].

النّادر . الظّاهر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القواعد بمعنى ما سبق .

فالنّادر ليس في معنى ما يكثر ولا في حكمه . وهو لا يعارض الظّاهر الدّائم ، ولذلك فلا اعتداد بالنّادر ولا حكم له في نفسه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من نام في صلاته فاحتلم ، فقد فسدت صلاته ، فعليه أن يغتسل ويستأنف ولا يبني على صلاته . وليس كمن رعف في صلاته ؛ لأنّ الاحتلام في الصّلاة نادر .

ومنها : انسد المخرج المعتاد للبول أو الغائط وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه لأنّه غير السّبيل المعتاد ، ولمّا كان هذا نادراً

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ١٩٦ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣٠ ص ٥٢ .

(٣) المبسوط جـ ١ ص ١٢٢ .

obeikandl.com

بالنّسبة إلى سائر النّاس لم تثبت له أحكام الفرج ، فلا ينقض الوضوء مسّه ، ولا يجب بالإيلاج فيه حدّ ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الأحكام ، فأشبه سائر البدن .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الطّين الواقع في الطّرقات إذا أصاب قدم المصلّي أو ثوبه صحّت الصّلاة فيه مع ندرته ، وإن كان فيه نجاسة . وعند الشّافعية : يعفى عن قليله دون كثيره[١].

ومنها : ممرّ الدّواب والمشي بالأحذية التي يجلس بها في المراحيض ، فالغالب النّجاسة ، والنّادر سلامتها من النجاسة ، لكن لمّا كنّا لا نرى عين النّجاسة ألغى الشّارع الغالب رحمة بالعباد فيصلّى بها من غير غسل[٢]، ولكن يدلكها في الأرض قبل الصّلاة .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) إعداد المهج ص ٢٤٥ – ٢٤٧ .

القاعدة التّاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّادر لا يستحقّ بطريق العادة . والثّابت عرفاً لا يثبت فيما هو نادر[1].

النّادر . العادة

ثانياً : معنى القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان حكم النّادر من الأمور ، وإنّه لا يفرد بالحكم بل يأخذ حكم الغالب ، إلا ما استثني .

ولكن هذه القاعدة تشير إلى حكم آخر وهو : ما موقف العادة أو العرف ممّا يندر وقوعه ؟ هل يستحقّ عرفاً أو عادة أو لا يستحق ولا يثبت ؛ لأنّه يجري عليه حكم الغالب ؟.

نصّ القاعدة يفيد أنّ النّادر لا يثبت ولا يستحقّ عرفاً ولا عادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سافر المضارب بمال المضاربة إلى بلد غير بلده – يتّجر فيه ، كانت نفقته في مال المضاربة منذ خروجه حتى يرجع ، وتشمل النّفقة كلّ ما يحتاجه ، ولكن هل تشمل النّفقة الدّهن ؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : إنّ دهنه ليس من جملة النّفقة ؛ لأنّه لا يحتاج إلى استعمال الدّهن عادة .

ومنها : إذا اشترى جارية للوطء والخدمة ، لا يحتسب ثمنها من مال المضاربة ؛ لأنّ هذا ليس من أصول حوائجه .

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٦٣ ، ٦٤ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّاسي والعامد في اليمين والطّلاق والعتاق ومحظورات الإحرام سواء[١].

النّاسي والعامد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

في الشّرع أمور يستوي في أحكامها النّاسي والمتعمّد ، فحكم النّاسي كحكم المتعمّد في ترتّب الحكم الشّرعي عليه ، وذلك فيما يتعلّق بالأيمان والطّلاق والعتاق ومحظورات الإحرام . والفرق أنّ النّاسي لا إثم عليه فيما يفعل حال نسيانه بخلاف المتعمّد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف الإنسان يميناً متعمّداً وحنث فيه وجب عليه كفّارة اليمين ، وكذلك لو نسي وحلف يميناً على أمر ما لم يفعله ، ثمّ تبيّن أنّه قد فعله ، فعليه كفّارة يمين أيضاً . كمن سُئل هل لفلان عليك دين فحلف أنّه ليس عليه لفلان ذلك دين ، ثمّ تبيّن أنّه عليه دين لذلك الشّخص وقد نسيه وحلف ، فهو حانث ، وعليه الكفّارة .

ومنها : إذا طلّق امرأته ناسياً أنّها امرأته ، وقع طلاقه .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٨٧ ، ٢٠٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٤٧٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٢ .

ومنها : إذا علّق طلاق امرأته أو عتق عبده على فعل شيء ، ففعله ناسياً ، طلقت زوجته ، وعتق عبده .

ومنها : إذا حلق رأسه ناسياً إحرامه ، وجب عليه الجزاء ، وكذلك لو قتل الصّيد وهو محرم ناسياً إحرامه أو جاهل .

obeikandl.com

القاعدة الحادية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

النّافي معارض للمثبت فيما طريقه الخبر[1].

النّافي ، المثبت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النافي مقابل للمثبت ، فإذا ورد خبران أحدهما مثبت والآخر نافٍ فإنّ النّافي معارض للمثبت ، وبناء على ذلك يجب التّرجيح بين الخبرين للتّعارض الواقع بينهما ، وإن لم يمكن التّرجيح ألغي الخبران ولم يُبْنَ على أحد منهما حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

إذا طلب القاضي تزكية شاهد ، فجاء رجل ثقة فزكّاه ، ثم أتاه من ثقة آخر أنّه غير عدل ، فإذا أمكن التّرجيح بين الخبرين عمل بالرّاجح منهما ، وإلا أسقط القاضي شهادة المزكين وطلب غيرهما ؛ لوقوع التّعارض بين الخبرين .

لكن إذا كان الموثقون اثنين ، والمجرّح واحد قبل تزكية الاثنين ولم يعمل بقول الواحد ؛ لأنّ المثنى حجّة في الأحكام فلا يعارضه خبر الواحد .

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ٩١ .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّاكل كالمقرّ ، وإقراره حجّة عليه دون غيره[1].

النّاكل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّاكل : اسم فاعل من نكل ينكل . وهو مَن وُجِّه عليه اليمين فامتنع عن الحلف . فعند الحنفيّة هو كالمقرّ . فمن نكل عن يمينه فيعتبر نكوله وامتناعه عن اليمين إقراراً بما ادُّعي به عليه .

ولمّا كان المقرّ يتحمّل نتيجة إقراره . وكما سبق (**إنّ إقرار المقرّ حجّة عليه دون غيره**)، (**فالإقرار حجّة قاصرة غير متعدّية**) فكذلك النّكول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى على شخص أنّه اغتصب من آخر شيئاً وباعه ، ولم يأت ببيّنة ، ووجّهت اليمين على المدَّعى عليه فنكل عنها وأبى وامتنع عن الحلف . فعند ذلك يحكم عليه القاضي بإعادة ما اغتصبه – إذا كان باقياً – وإلا فعليه أداء بدله أو مثله أو قيمته ، ولا يتعدّى الحكم إلى المشتري منه .

ومنها : إذا اقتسم قوم أرضاً أو ميراثاً أو شيئاً مشترى

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٦٤ .

وتقابضوا ، ثم ادَّعى أحدهم غلطاً في القسمة ، وطلب تحليف الآخرين على الغلط – إذا أنكروه – فله ذلك ، فإذا استحلفوا فمن حلف منهم بأنّ القسمة لا غلط فيها لم يكن له عليه سبيل ، وأمّا من نكل عن اليمين فيجمع نصيبه إلى نصيب المدّعي ثم يقسم بينهما على قدر نصيبيهما ، ولا يتعدّى ذلك إلى حصص الآخرين الّذين حلفوا .

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّجس إذا لاقى شيئاً طاهراً - وهما جافّان - لا ينجسه[1].

النّجس . الطّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القول المأثور : (**جاف على جاف طاهر بلا خلاف**).

فإذا وُجد شيء نجس كثوب أو أرض أو غيرها - وهو جاف لا رطوبة به ، وقد لاقى شيئاً طاهراً ، أو وقع على طاهر جاف كذلك ، فإنّ الطّاهر لا ينجس لملاقاة النّجس مع الجفاف ولا تنتقل النّجاسة من النّجس إلى الطّاهر لعدم بلل أحدهما ، أمّا لو كان أحدهما مبتلاً فإنّ الطّاهر ينجس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أرض أصابتها نجاسة من بول أو غيره ، ثم جفّت ، ووضع عليها بساط جافّ كذلك فإنّ البساط يبقى طاهراً ، ولا ينجسه ما تحته للجفاف ، حتّى لو صلّى عليه صحّت صلاته .

ومنها : إذا كان على كرسي أو فراش نجاسة وقد جفّت وجلس

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٣٢ .

على الكرسي أو الفراش إنسان وثوبه جاف ، فلا يتنجّس ثوبه ، لكن لو عرق وتعدّى العرق إلى الثّوب الملاصق للكرسي أو الفراش فإنّه ينجس .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا لصق بالخبز دخان النّجاسة في التّنّور ، فإنّ ظاهر أسفله ينجس فيغسل بالماء . والسّبب في ذلك أنّ الخبز لا يلصق في التّنّور إلا إذا كان عجيناً ، والعجين رطب لصق على جاف – فيه نجاسة ، ولذلك تنجّس أسفل الخبز .

وليس جافّاً لاقى جافّاً حتى يستثنى .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّداء للإعلام[1].

النّداء

ثانياً : معنى القاعدة ومدلولها :

النّداء : مصدر نادى ينادي . ويكون النّداء بحرف من حروف النّداء كالياء . فالنّداء في اللغة والفقه للإعلام بالمنادى لا لبيان صفة المنادى ، إلا في الطّلاق والعتق والحدود والتعازير فيثبت به الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نادى خادمته فقال : يا سارقة ، أو يا مجنونة ، لا يثبت بقوله هذا حكم ؛ لأنّه أراد إعلامها بأنّه يناديها لا ليثبت عليها السّرقة أو الجنون .

ومنها : إذا قال لزوجته : يا كافرة . لا يفرق بينهما ، لأنه لم يرد التحقيق وإنما أراد الإعلام بالنداء .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : يا طالق . طلقت ، لأنّ النّداء هذا للتّحقيق لا لمجرد الإعلام وإن ادّعاه .

ومنها : إذا قال لعبده : يا حُرّ . عتق عليه .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٧٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٢ .

ومنها : إذا قال لامرأة يا زانية . حُدَّ حَدَّ القذف . حتى لو ادَّعى أنَّه ما أراد القذف .

ومنها : إذا قال لرجل : يا سارق . عُزِّر . للإهانة .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشّرع أو جائزه[١]؟

وفي لفظ : النّذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز[٢]؟

وفي لفظ سبق : تنزيل النّذر على واجب الشّرع أو على جائزه[٣]؟ ينظر قواعد حرف التّاء القاعدة ٢٢٠ .

النّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القواعد مثال . وينظر القاعدة ٢٢٠ من قواعد حرف التّاء . فالنّذر إمّا أن يكون مطلقاً عن القيد والتّحديد ، وإمّا أن يكون مقيّداً بقيد يحدّد ويعيّن العبادة المقصودة . لكن موضوع هذه القواعد النّذر المطلق .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ٢٧ .

(٢) ينظر الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ٢٢٨ ، ج ٥ ص ٥٧٩ ، وقواعد الحصني ج ٣ ص ٣٠٢ ، وأشباه السيوطي ص ١٦٤ .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٣٧ وينظر المجموع المذهب لوحة ٢٤٩ أ . والقاعدة ٢٢٠ من قواعد حرف التاء .

فإذا كان النّذر مطلقاً ، فهل يحمل على العبادات التي أوجبها الشّرع وفرضها كالصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ ، أو يحمل ويسلك به مسلك العبادات الجائزة ؟ – أي النّوافل –؟ خلاف . ولكن هل يترتّب على هذا الخلاف فائدة وثمرة ؟ قالوا : نعم ؛ لأنّ النّذر إذا حمل على الواجب يجب فيه ما يجب في الواجب من أحكام . وإذا حُمِل على الجائز اختلفت أحكامه تبعاً لأحكام الجائز ، ولا خلاف في وجوب الوفاء بالنّذر ، وإنّما الخلاف في أنّ حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب في أصله ؟

وهناك قربات لم توضع لتكون عبادة – أي أنّه ليس من جنسها واجبات ، بل هي أعمال وأخلاق مستحسنة حثّ عليها الشّارع ورغّب فيها ، ورتّب على فعلها الثّواب ، وذلك لما فيها من فوائد أخلاقيّة واجتماعيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١– أمثلة ما سلك فيه مسلك الواجب على الأصح :

إذا نذر صلاة . فيلزمه ركعتان ، ولا يجوز القعود مع القدرة ، ولا فعلهما على الرّاحلة ، ولا يجمع بينهما وبين فرض آخر ، أو نذر آخر بتيمّم . ولو نذر بعض ركعة أو سجدة لم ينعقد نذره في الأصحّ .

ومنها : إذا نذر صوماً يجب تبييت النيّة ، ولا يجزئ إمساك بعض يوم ، كما لا ينعقد نذر بعض يوم .

ومنها : إذا نذر أن يكسو يتيماً ، فلا يخرج عن نذره بيتيم ذمّي .

ومنها : إذا نذر الهدي – ولم يُسَمِّ شيئاً – فلا يجزئ إلا ما يجزئ في الهدي الشّرعي ، ويجب إيصاله للحرم .

٢- أمثلة ما سلك فيه مسلك الجائز على الأصح :

إذا نذر عتق رقبة فيجزئ عتق كافر ومعيب .

ومنها : إذا نذر أن يصلّي ركعتين ، فصلّى أربعاً بتشهّد أو تشهّدين ، صحّ وأجزأهُ .

ومنها : إذا نذر صوم يوم معيّن ، فلا يثبت له خواصّ رمضان من الكفّارة بالجماع فيه ، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه ، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفّارة ، بل لو صامه عن قضاء أو كفّارة صحّ ، ولو لم يبيّت النيّة .

٣ – من أمثلة نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة :

لو نذر عيادة مريض أو إفشاء السّلام ، أو زيارة القادمين ، أو تشميت العاطس ، أو تشييع الجنائز ، فتلزم بالنّذر ، كما تلزم العبادات الجائزة ، ولا واجب مثلها حتى تسلك مسلكه .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا نذر قراءة القرآن ، فإنّه يجب أن ينوي عند القراءة . مع أنّ قراءة النّفل لا نيّة لها . وكذلك القراءة المفروضة في الصّلاة لا نيّة لها .

القاعدة السّادسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

النّساء يقصد فيهن السّتر[1].

النّساء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّساء : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، إذا أنّ واحده لفظ امرأة ، والمراد بالنّساء : الإناث من بني آدم .

والسّتر : معناه : التّغطية والحجب ، فالمرأة عورة ، والعورة يجب سترها وتغطيتها ، وحجبها عن أعين الرّجال الأجانب .

ولمّا كان النّساء عورات يجب حجبهن وسترهن عن عيون الرّجال الأجانب عنهن في الصّلاة وخارجها ، ولمّا كان النّساء يقصد فيهنّ السّتر فلا يجوز تكشّف المرأة أمام الرّجل غير المحرم منها ، كما لا يجوز للرّجل أن ينظر امرأة غير محرم له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المرأة المحرمة بحجّ أو عمرة يجب عليها كشف وجهها ، ويحرم عليها ستره وتغطيته ولو بالبرقع والنّقاب ، كما يحرم على الرّجل تغطية رأسه ، لكن إذا كانت المرأة بحضرة رجال أجانب سدلت شيئاً على وجهها ، فإذا لم يكن رجال وجب عليها كشفه .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ .

ومنها : أجمع أهل العلم أنّه لا رَمَل على النّساء حول البيت ، ولا بين الصّفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع ، لأنّ الأصل في الرّمل والاضبطاع إظهار الجلد والقوّة ولا يقصد في ذلك في حقّ النّساء ؛ لأنّ في الرّمل والاضبطاع تعرّض للكشف .

obeikandl.com

القواعد من السّابعة عشرة إلى الثّالثة والعشرين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّسب بمنزلة المقطوع به شرعاً ، وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد[١].

وفي لفظ : النّسب بعد ثبوته لا يحتمل النّقض[٢] **وهو على الكافّة .**

وفي لفظ : النّسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته[٣]. **ولا الفسخ**[٤].

وفي لفظ : النّسب لا يحتمل التّعليق بالشّرط[٥].

وفي لفظ : النّسب لا يتبعّض فلا يمكن إثباته في حقّ المقرّ دون المنكر[٦].

وفي لفظ : النّسب الذي يثبت بالنّكاح لا ينتفي بمجرد النّفي - بخلاف ملك اليمين[٧].

وفي لفظ : النّسب يحتاط لإثباته[٨].

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٣٦ .
(٢) قواعد الفقه ص ١٣٢ .
(٣) المبسوط جـ ١٧ ص ١٤٦ .
(٤) نفس المصدر جـ ٢٢ ص ١٦٦ .
(٥) نفس المصدر جـ ١٣ ص ٥٩ .
(٦) المغني جـ ٥ ص ١٩٨ .
(٧) المبسوط جـ ١٧ ص ١١١ .
(٨) المغني جـ ص ٢٠٦ .

obeikandi.com

النّسب وأحكامه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بالنّسب وأحكامه .

النّسب : هو العزو والانتماء ، يُقال : نسب هذا الرّجل في قريش أي هو منهم ومنتم إليهم . أو هو اشتراك من جهة أحد الأبوين[١].

والنّسبة إلى الأب أو الأم أو البلد أو الحي والقبيلة والصّناعة وغير ذلك يكون بإلحاق ياء النّسبة إلى المنسوب إليه فيقال : هو قرشي أو بَجلي أو قبلي أو دمشقي .

فمن أحكام النّسب : أنّ النّسب إذا ثبت فهو في درجة المقطوع به شرعاً ، مع أنّ طريق معرفته في الأصل الاجتهاد ، من حيث إنّه لا اطلاع لنا على حقيقة الاتّصال بين الرّجل والمرأة ، لكن لمّا كان الولد للفراش فإنّه ينسب لصاحب الفراش الّذي ولد عليه .

ومنها : أنّ النّسب إذا ثبت لا يجوز نقضه ولا إبطاله ولا فسخه ، كما يفسخ النّكاح مثلاً .

ومنها : أنّ النّسب لا يحتمل التّعليق بالشّرط بمعنى أنّه لا يثبت معلّقاً إثباته بشرط .

ومنها : أنّ النّسب إذا ثبت فهو ملزم لكافّة النّاس اعتباره والاعتراف به .

---

[١] مفردات الرّاغب ص ٤٩ والتوقيف ص ٦٩٦ عنه .

ومنها : أنّ النّسب يثبت جملة لجميع المقصودين بـــه ولا يمكـــن أن يتبعّض فيثبت في حقّ أحد دون أحد .

ومنها : أنّ النّسب الذي يثبت بالنّكاح والزّواج لا ينتفي بمجـــرّد النّفي بل لا ينتفي إلا باللعان . بخلاف النّسب الذي يثبت عن طريق ملـك اليمين ، فإنّه ينتفي بمجرّد النّفي .

ومنها : أنّ النّسب لعظم شأنه وما يترتّب عليـــه مـــن واجبـــاتٍ وحقوق فيجب أن يحتاط في إثباته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ثبت نسب شخص من آخر فإنّه يكون حجّة على كافّة النّـــاس كالحرّيّة إذا ثبتت . فاعتراف الأب ببنوّة ابنه لا يكون ذلك خاصّاً بالأب ، بل يتعدّى إلى العموم . أي الاعتراف بالبنوّة والنّسب فيلزم كلّ متعـــامل مع هذا الابن معاملته على أنّه فلان بن فلان .

ومنها : إذا ولدت أمَةٌ لرجل ، فادّعى آخر أنّ المولـــود ابنـــه – من جهة نكاح صحيح أو فاسد ، أو من جهة ملك . يثبت نسب المولـــود من المدّعي ويصحّ إقراره به .

ومنها : إذا اشترى المضارب عبداً يساوي ألفين – ورأس المـــال ألف – فبلغ ألفين ، فقال المضارب : أنّ هذا العبـــد هـــو ابنـــي . فـــإذا صدّقه ربّ المال في دعواه عتـــق كلّـــه علـــى المضـــارب ، ويضمـــن المضارب رأس المال .

لكن إذا كذَّبه ربّ المال : ثبت نسبه من المضارب لأنّه مالك له بمقدار حصّته من الرّبح ، وذلك كافٍ لصحّة دعواه النّسب فيه . فيعتق منه بمقدار نصيب المضارب - وهو الرّبع - وربّ المال بالخيار في نصيبه إمّا أن يُعتق باقيه ، أو يضمن المضارب باقي قيمته ، أو يستسعى العبد في الباقي . والولاء بين المضارب ورب المال أرباعا ؛ لأنّ ثلاثة أرباعه عتقت على ربّ المال حين أعتقه أو استسعاه ، لكن إذا ضمن المضارب باقي قيمته فالولاء كلّه له .

ومنها : رجل مات وخلَّف ولدين أقرّ أحدهما بأخ أو أخت وأنكر الثّاني ، لا يثبت نسب المُقرّ به ولكن يشارك المقرّ في الميراث . أمّا لو أقرّ الإثنان به لثبت نسبه وشاركهما جميعاً .

ومنها : إذا ثبت النّسب بالإقرار ، ثم أنكر المقرّ ورجع عن إقراره لم يقبل إنكاره ؛ لأنّه نسب ثبت بحجّة شرعيّة .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نسخ الكتاب بالسّنّة المشهورة التي تلقّاها العلماء بالقبول جائز[١].

النّسخ أصوليّة فقهيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه من القواعد الأصوليّة الفقهيّة التي وقع في مدلولها الخلاف عند الأصوليّين وهي من مسائل النّسخ .

فالنّسخ في اللغة : هو الإزالة والرّفع . يقال : نسخت الشّمس الظّلّ - أي أزالته عن موضعه . ونسخت الرّيح الأثر - أي محته .

ويأتي النّسخ بمعنى شبه النّقل ، يقال : نسخت الكتاب - أي نقلت ما فيه إلى الورق .

وأمّا عند الأصوليّين فالنّسخ عندهم له تعريفان : الأوّل : بمعنى الرّفع ، وهو رفع حكم الخطاب السّابق بخطاب ثان متراخٍ عنه .

والثّاني : بمعنى البيان : وهو بيان مدّة العمل بالخطاب الأوّل بخطاب ثان متراخ عنه . واشترط كثير من الأصوليين التّجانس بين النّاسخ والمنسوخ ، أي أن يكون النّاسخ في قوّة المنسوخ أو أقوى منه ، ولا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف ، فمنه نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ

---

(١) شرح السير ص ٩٣ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٢ .

السّنّة بالكتاب ، ونسخ السّنّة بالسّنّة ، ونسخ الكتاب بالسّنّة المتواترة .

واختلفوا في نسخ الكتاب بالسّنّة . لكن مفاد هذه القاعدة : أنّ نسخ الكتاب – أي القرآن الكريم – بالسّنّة المشهورة جائز عند الحنفيّة[١]. والمراد بالسّنّة المشهورة السّنّة المستفيضة ، وهي التي نقصت شرطاً من شروط السّنّة المتواترة .

حيث إنّ عند الحنفيّة أنّ السّنّة المشهورة قسم برأسه من أقسام السّنّة ، مقابل للسّنّة المتواترة وسنّة الآحاد . وأمّا عند غير الحنفيّة فالسّنّة المشهورة قسم من أقسام خبر الآحاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢].

فمفهوم هذه الآية المنع من قتال المشركين في الأشهر الحرم ، ولكنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم غزا الطّائف ونصب المنجنيق عليها لست مضين من المحرم ، وأصحاب السّيَر لم يذكروا لذلك تاريخاً محدّداً ؛ إلا أنّ الحصار بدأ بعد الانتهاء من غزوة حنين . والمحرّم من الأشهر الحرُم . وفي عيون الأثر ج ٢ ص : إنّ حصار الطّائف كان في شوال س٨ من الهجرة . ولعلّه لا تعارض بين الخبرين إذ كان نصبه

---

[١] ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٣ ص ٣٣٤ فما بعدها .

[٢] الآية ٥ من سورة التوبة .

المنجنيق في شوال واستمر الحصار أربعين يوماً ، وعلى كلّ حال فذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم كلّها أشهر حرم . وينظر أيضاً : البداية ج ٤ ص ٣٤٤ . وعند الشّوكاني : ترجيح عدم نسخ القتال في الأشهر الحرم ، وبدء حصار الطّائف كان في شوال وهو ليس شهراً حراماً ، والمحرّم هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه . فتح القدير ج ٢ ص ٥٢٢ . وهذا الخبر مشهور تلقّاه علماء الأمّة بالقبول فدلّ ذلك على نسخ منع القتال في الأشهر الحرم . لكن يمكن أن يقال : إنّ ناسخ المنع من القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (١).

ومنها : قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾(٢).

نسخت باتّفاق الصّحابة على ما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنّهما قالا : ما خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الدّنيا حتى أبيح له النساء(٣) (٤) وفيه أيضاً عن أمّ سلمة رضي الله عنها .

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٣) ينظر فتح القدير – تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٤٢١ .

(٤) ينظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٧٥ .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّسيان عذر في المنهيات دون المأمورات[١].

وفي لفظ : النّسيان متى يكون عذراً ومتى لا يكون[٢]. أو قد يكون عذراً .

وفي لفظ : النّسيان وأحكامه ومسائله[٣].

النّسيان وأحكامه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

دليل هذه القواعد قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه** »[٤]. وورد هذا الخبر بروايات مختلفة .

النّسيان : هو ترك الشّيء على ذهول وغفلة . خلاف الذّكر له[٥].

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢٧٢ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٥٢ - ١٥٥ ، المجموع المذهب لوحة ١٣٧ أ - ب ، أشباه السيوطي ص ١٨٧ - ٢٠١ .

(٣) قواعد الحصيني جـ ٢ ص ٢٧٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٠٣ .

(٤) الحديث برتبة الحسن أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المصباح مادة (النّسوة).

وللنّسيان في الشّرع أحكام : فمتى يكون النّسيان عذراً في رفع الإثم ومتى لا يكون ؟.

فالقاعدة الأولى : تفيد أنّ النّسيان إنّما يكون عذراً رافعاً للإثم في المنهيات – أي في الأمور التي نهى الشّارع عنها – دون المأمورات – أي ما أمر الشّارع بفعله فنسيه المكلّف . والمنهيّات إنّما تكون عذراً في رفع الإثم دون الضّمان إذا وقع الإتلاف .

وتعليل ذلك : أنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فما لم يفعل المكلّف ما أمر به لم يخرج عن العهدة . وأمّا النّهي فإنّه يقتضي الكفّ عن الفعل ، فإذا فعل ما نهي عنه من غير قصد فكأنّه ما فعله ؛ لأنّ ترتّب الإثم على فعل المنهي عنه إذا كان فعله مقصوداً . ولكن إذا كان ما نهي متعلّقاً بحقوق العباد فإنّ الضّمان يجب على النّاسي كما هو على العامد ، لأنّ حقوق العباد لا تسقط بالنّسيان .

والمخطئ والجاهل حكمهما حكم النّاسي في كثير من المسائل .

ومن ناحية ثانية : فإنّ تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل – ولو خارج وقته – إذ يلزمه إيجاده ولا يعذر فيه .

وأمّا المنهي إذا ارتكبه ، فإنّه لا يمكنه تلافيه ؛ إذ ليس في مقدور الإنسان نفي فعل حصل في الوجود . فلذلك يعذر فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تكلّم في الصّلاة ناسياً لم تبطل صلاته ، عند غير الحنفيّة .

ومنها : إذا أكل ناسياً أثناء صومه لم يبطل صومه . وعند مالك

عليه القضاء .

ومنها : إذا تطيب المحرم أو لبس أو جامع ناسياً لا يلزمه كفّارة ولا يفسد حجّه بالجماع . عند غير الحنفيّة .

ومنها : إذا طلّق ناسياً لم يقع طلاقه . عند الشّافعيّة .

ومنها : إذا نسي المديون الدّين حتى مات ، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به .

وأمّا إن كان غصباً يؤاخذ به .

ومنها : إذا نسي النّيّة في العبادات لم تصحّ عبادته ، وعليه إعادة العبادة مع النّيّة .

ومنها : إذا نسي الفاتحة في الصّلاة لزمه الإعادة . إذا كان إماماً أو منفرداً .

ومنها : إذا تيمّم وفي رحله ماء نسيه ، وصلّى ثمّ تذكّر وجب عليه إعادة صلاته بالوضوء[1].

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة ولم يكن النّسيان عذراً :

عند الحنفيّة النّاسي والعامد في اليمين سواء .

ومنها : إذا قال : زوجتي طالق . ناسياً أنّ له زوجة . يقع طلاقه .

---

[1] ويمكن أن تدرج هذه المسائل الثلاث الأخيرة ضمن ما هو مستثنى .

ومنها : إذا قال : عبدي حرّ . ناسياً أنّ له عبداً عتق عليه .

ومنها : تجب الدّية في قتل الخطأ ، ويجب الجزاء في قتل الصّيد في الإحرام والحرم ناسياً .

ومنها : لو وقف بغير عرفة خطأ وجب القضاء .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ أقوى من العرف . فلا يترك الأقوى بالأدنى[1].

النّصّ والعرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّصّ : المراد به ألفاظ الكتاب العزيز والسّنّة المطهّرة .

العرف : هو العادة الشّائعة .

فنصوص الكتاب الكريم والسّنّة المطهّرة أقوى من العرف ، فعند تعارض العرف مع نصّ شرعي فالمغلّب هو النّصّ قطعاً ؛ لأنّ النّصّ لا يحتمل الخطأ ولا البطلان ، والعرف والعادة قد يقومان على أمر باطل وإن شاع بين النّاس .

ولأنّنا متعبّدون بالنّصوص فهي الأصل في التّشريع ، ولا اعتبار ولا اعتداد بأيّ عرف أو عادة تخالف نصّاً ثابتاً قطعيّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما نصّ الشّارع على كونه كيليّاً - كالبرّ والتّمر - أو وزنيّاً - كالذّهب والفضّة - فهو كذلك لا يتغيّر أبداً ، فلا يصحّ بيع كيلي بكيلي وزناً ، أو موزون بموزون كيلاً وإن تساويا ، لأنّ النّصّ أقوى من

---

[1] رد المختار حاشية الدر المختار - حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٨١ ، ١٨٢ . وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

العرف . وهذا عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي يوسف من الحنفيّة ولابن تيميه من الحنابلة حيث أجازا بيع الكيلي وزناً والموزون عدداً وكَيلاً إذا جرى العرف بذلك ، واستدلا بأنّ اعتبار الكيل في المكيلات والوزن في الوزنيّات إنّما نُصَّ عليه لأنّه كان العرف السّائد في زمنه صلّى الله عليه وسلّم . فالنّصّ إنّما بني على العرف السّائد في وقته ، لا أنّه لا يجوز غيره إذا تغيّر العرف .

ومنها : لا يجوز إباحة خروج النّساء سافرات مختلطات بالرّجال الأجانب وإن جرى العرف في كثير من بلاد المسلمين على ذلك – مع الأسف ؛ لأنّ هذا مخالف للنّصوص الآمرة بتستّر المرأة وعدم اختلاطها بالأجانب .

ومنها : لا يجوز إباحة فوائد البنوك بدعوى الحاجة إليها لمخالفة ذلك للنّصوص المحرّمة للرّبا وإن أباح ذلك بعض من لا ورع ولا تقوى في قلوبهم .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نصب الأبدال بالآحاد من الأخبار لا يجوز[1]. عند أبي حنيفة رحمه الله .

نصب الأبدال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأبدال : جمع بدل ، وهو ما يقام مقام غيره عند فقده ، كالتّيمّم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

فإنّ وضع بدل لشيء لم يضع الشّارع له بدلاً لا يجوز بالرّأي ، عند الجميع ، كما أنّ نصب المقادير الشّرعيّة بالرّأي لا يجوز ، كما سيأتي .

ولكن هذه القاعدة تمثّل رأياً لأبي حنيفة رحمه الله يرى أنّ نصب البدل عند فقد الأصل لا بدّ أن يقوم عليه دليل أقوى من خبر الآحاد ، كالخبر المشهور أو المتواتر أو آي الكتاب الكريم . وأمّا عند صاحبيه والجمهور يجوز أن ينصب البدل بخبر الآحاد إذا كان ثابتاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سقط الغسل عن العضو بسبب وجود جبيرة ، فإن كان المسح لا يضرّه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ؛ لأنّ الطّاعة بحسب

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٧٤ .

الطّاقة . لكن إذا ترك المسح وهو لا يضرّه ، فإنّ عند صاحبي أبى حنيفة لا تجوز طهارته ؛ لأنّ المسح بدل عن الأصل وهو الغسل ، فلو ترك الغسل لا يجزئه فكذلك المسح .

وأمّا عند أبى حنيفة فإنّ ذلك يجوز له ويجزئه ، وحجّته في ذلك أنّنا لو ألزمناه المسح كان بدلاً عن الغسل ، وجعل المسح بدلاً عن الأصل ثبت بأخبار الآحاد ، وذلك طريق لا يجوز . وقول الصّاحبين أقوى دليلاً ، وهو قول الجمهور وقيل : إنّ أبا حنيفة رجع إلى قولهما .

obeikandl.com

القاعدة الثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نصب المقادير بالرّأي لا يكون[١].

وفي لفظ : نصب المقدّرات الشّرعيّة لا يكون بالرّأي[٢].

نصب المقدرات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقدّرات الشّرعيّة أو المقادير الشّرعيّة : هي تلك المقادير التي حدّد الشّرع عددها وكميّتها أو وزنها . ونصب أو وضع مثل تلك التّقديرات هو من خصائص الشّرع ، فلا يثبت قدر إلا بنصّ ، وما لم يرد نصّ فلا يجوز تقدير أمر أو تحديد عدد أو كميّة بالرّأي والاجتهاد .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد الميم تحت الرّقم ٥١٢ ، ٥١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تقدير سبعة أيّام بعد الولادة يجوز فيها للزّوج نفي الولد . غير

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ١٨ ، جـ ٢٣ ص ١٧٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ٧ ص ٥٢ .

جائز ، خلافاً لرواية الحسن[١] عن أبى حنيفة وهو قول ضعيف ، وكذلك تقدير الصّاحبين المدّة بأربعين يوماً .

ومنها : جُعْل ردِّ العبد الآبق - الهارب - أربعين درهماً بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإجماع الصّحابة[٢].

ومنها : من بنى قصراً في الصّحراء لا يستحقّ لقصره حريماً . وإن كان يحتاج إلى ذلك لإلقاء الكناسة فيه .

---

[١] الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً فطناً يقظاً نبيهاً ، ولّي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ ، كان محباً للسّنّة واتّباعها ، أخذ عنه عدد من تلاميذ أبي حنيفة توفي سنة ٢٠٤ هـ . الفوائد البهية ص ٦٠ ، ٦١ .

[٢] المبسوط جـ ١١ ص ١٧ .

القاعدة الحادية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ على خلاف القياس يقتصر على مورده[1].

أصوليّة فقهيّة النّصّ - خلاف القياس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّصّ : المراد به التّصريح باستثناء مسألة من القاعدة العامة أو من الحكم العام .

فما استُثْنِيَ من القواعد العامّة ، ونُصَّ صراحة على استثنائه يقتصر به على مورده الذي ورد فيه ، ولا يجوز أن يقاس عليه غيره .

وقد سبق مثال لها ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٥٥ بلفظ : (**ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العرايا أبيحت على خلاف قاعدة الرّبا واستثناءً منها للحاجة ، فلا يقاس عليها غيرها .

ومنها : عقد السَّلَم أجيز على خلاف قاعدة البيع للحاجة كذلك ؛ لأنّه بيع آجل بعاجل .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٧ أ ، شرح الخاتمة ص ٨٥ ، عن مجامع الحقائق .

القاعدة الثّانية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ من وجوه البيان يترجّح على الظّاهر ، ويترجّح المفسَّر عليهما ، والمُحْكَم على الكلّ . فعند التّعارض يترجّح القويّ على الأدنى[1].

أصوليّة فقهيّة التّعارض والتّرجيح . النّصّ . الظّاهر . المفسّر . المحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّص : معنى النّصّ هنا مخالف لمعناه في القاعدة السّابقة ، حيث إنّ المراد به هنا هو وجه من وجوه البيان التي منها الظّاهر والمفسّر والمحكم والمجمل الخ .

فالنّصّ هو : كلّ لفظ دلّ على مقصوده ومضمونه قطعاً بدون احتمال تأويل . فهو اللفظ المقطوع بدلالته ، وقد يطلق على مظنون الدّلالة ، وهو بالمقطوع أحرى[2].

والظّاهر : هو اللفظ الذي يغلب على الظّنّ فهم معنى منه ، مع تجويز غيره[3].

والمفسّر : هو اللفظ الذي ازداد وضوحاً على النّصّ ، على وجه

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٦ أ .

(٢) الإيضاح ص ١٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٠ .

لا يبقى فيه احتمال التّخصيص إن كان عامّاً ، والتّأويل إن كان خاصّاً[١]. وضدّه المجمل .

والمحكم : ما أحكم المراد به عن التّبديل والتّغيير والنّسخ . أو هو اللفظ الذي لا يحتمل النّسخ والتّبديل[٢] وضدّه المتشابه .

فهذه الألفاظ بعضها أقوى من بعض فعند التّعارض يترجّح القويّ على الأدنى . فالنّصّ إذا تعارض مع الظّاهر ، ترجّح النّصّ لأنّه أقوى .

وإذا تعارض النّصّ أو الظّاهر مع المفسّر . ترجّح المفسّر عليهما لأنّه أقوى منهما . وإذا تعارض أي منها مع المحكم ، فالمحكم هو الرّاجح لأنّه أقوى منها كلّها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٣].

فهذه الآية نصّ في العدد المطلوب صيامه لمن لم يجد الهدي .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[٤].

---

(١) التّعريفات الفقهيّة للمجدّدي ص ٤٩٩ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ص ٣٨١ .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّص يحتاج إلى التّعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه[1].

النّصّ والتّعليل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّصّ : المراد به هنا لفظ الكتاب الكريم أو السّنّة المطهّرة الذي ورد بحكم شرعي . فالنّصوص الشّرعيّة الدّالة على الأحكام لا ينظر فيها إلى علّة الحكم ، بل النّظر إلى النّصّ ذاته الآمر أو النّاهي . سواء أكان هذا الحكم قابلاً للتّعليل أم غير قابل له . فالنّصّ إنّما يعلّل بسبب الحاجة إلى بيان حكم غيره ، إذا كان ثمّة حاجة إلى تعليله . ولا يعلّل بحكم نفسه ؛ لأنّه إنّما ينظر إلى النّصّ من حيث اشتماله على الحكم الشّرعي المطلوب ودرجة اعتباره ، من حيث الوجوب أو التّحريم أو النّدب أو الكراهة أو الإباحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تحريم الرّبا في الأصناف السّتّة التي وردت في الحديث ، ثابت بعين النّصّ لا بالمعنى أو العلّة . ولكن غيرها من سائر المكيلات والموزونات إنّما يثبت فيها تحريم الرّبا بالمعنى أو العلّة وهي القدر مع

---

(١) من أصول الكرخي رقم ٣٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

الجنس .

ومنها : السّفر علّة القصر وحكمته المشقّة ، والسّفر ثبت رخصة للقصر والفطر بالنّصّ ، وان لم يلحقه مشقّة . وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ، ووجود العلّة أوجب وجود الحكم .

ومنها : علّة وجوب استبراء المرأة استحداث ملك الواطئ بملك اليمين ، وحكمته صيانة النّسب والتّحرّز من اختلاط المياه . ومع ذلك إذا اشترى بكراً ، أو جارية من امرأة أو صبي - لا يتصوّر منهما الجماع - وجب الاستبراء مع التّيقّن من فراغ الرحم . فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ يُقَدَّم على الاجتهاد[١].

النّصّ . الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السّابقة القائلة : (**لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص**) القاعدة ذات الرّقم ٦١ من قواعد حرف (لا).

ولمّا كان النّصّ هو الأقوى فإن الاجتهاد لا وجود له معه ؛ لأنّ الحاجة إلى الاجتهاد إنّما تكون عند فقدان النّصّ وعدم وجوده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نصّ الشّرع الحكيم على قواعد التّوريث ، وأعطى كلّ ذي حقّ حقّه ، فمع وجود تلك النّصوص لا يجوز الإقدام على الاجتهاد في إعطاء الوارثين غير ما أعطاه الشّرع لهم .

ولذلك فمن يعطون الأنثى مثل حظّ الذّكر اجتهاداً منهم هم خارجون عن الإسلام ومعارضون لحكم الله عزّ وجلّ الّذي أعطى الذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وهم محادّون لله ورسوله .

ومنها : أباح الشّرع للرّجل الجمع بين أربع نسوة ، ولم يشترط لذلك غير شرط العدل بين الزّوجات ، فإذا اجتهد حاكم فمنع أن يتزوّج

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٥٨٢ .

الرّجل المسلم غير امرأة واحدة وقيّد حقّ الرّجل في الطّلاق بقيود تخالف شرع الله ، فهو أيضاً خارج عن الملّة ؛ لمخالفته النّصـــوص الشّـــرعيّة القطعيّة ، ولمضاهاته لأحكام النّصارى ، ولِمَا سبّبه ذلك من إباحة الزّنا ، والمعاشرة المحرّمة بدلاً من الزّواج المباح المشروع .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّظر إلى الظّاهر أو إلى ما في نفس الأمر[١].

وفي لفظ آخر سبق : العبرة بالحال أو المآل[٢].

الظّاهر - الواقع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظّاهر : الأمر الذي يصدر على حال أو صفة بارزة ظاهرة .

والمراد بنفس الأمر : حقيقة الأمر وواقعه . وينظر القاعدة رقم ١٦٣ من قواعد حرف الهمزة ، والقاعدة ٢٤ من قواعد حرف العين .

فالأمور التي تصدر عن المكلّفين بناء على حال أو صفة ظاهرة ، ثم ظهر مخالفها لواقع الأمر وحقيقته ، فهل يبنى حكمها على ظاهر الحال أو على الحقيقة والواقع ؟ مسائل اختلف فيها النّظر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تصرّف المريض مرضاً مخوفاً ثم برئ . فهل يوقف تصرّفه بناء على ظاهر حاله ، أو ينفذ بناء على الواقع ؟ قالوا : إنّ تصرّفه نافذ قطعاً بناء على نفس الأمر وواقعه وحقيقته ، وأنّه تصرّف وهو صحيح

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤١٩ ، المنثور جـ ٣ ص ٢٧٥ . المجموع المذهب لوحه ١٣٤ .

(٢) قواعد الحصني جـ ٤ ص ٤٢ ، السيوطي ص ١٣٨ .

بريء ، ولا ينظر إلى مرضه .

ومنها : المعضوب – وهو الذي لا يقدر على ركوب الرّاحلة للحجّ – وهو لا يرجى برؤه ، فأناب من يحجّ عنه ، ثمّ بعد حجّ الأجير برئ . فهل يجزئ حجّ الأجير عنه ؟ خلاف . والأصحّ عند الشّافعيّة عدم إجزاء حجّ الأجير عنه .

وأقول وبالله التّوفيق : لِمَ لا يجزئ حجّ الأجير عنه ، ويكون كمن لم يقدر على استعمال الماء فتيمّم وصلّى ، ثم وجد الماء ، فبالاتّفاق لا يعيد صلاته ، فهذا مثله . والله أعلم .

ومنها : أعتق مَن لا يجزئ عن الكفّارة – كما لو أعتق رقبة كافرة في كفّارة يشترط فيها إيمان المعتَق ، ثم صار المعتَق بصفة الإجزاء ، كما لو أسلم بعد عتقه ، خلاف . والأصحّ الصّحّة عند الإمام[1]. فالنّظر هنا إلى ما في نفس الأمر .

ومنها : إذا رأوا سواداً فظنّوه عدواً ، وصلّوا صلاة الخوف ، ثم تبيّن أنّه ليس عدواً . قضوا الصّلاة في الأصحّ .

ومنها : إذا أطعم الهرم أو المريض الذي لا يرجى برؤه عن الصّوم ، ثم تبيّن أنّ الهَرم عارض وبرئ المريض ، فلا يلزمهما القضاء . فالنّظر هنا إلى ظاهر الأمر .

ومنها : إذا زنى مريض مرضاً لا يرجى برؤه، فحُدَّ بعِثْكال فيه مئة شمراخ ، ثم برئ ، لم يُعَد عليه الحدّ . فالنّظر هنا إلى الظّاهر أيضاً.

---

[1] أي إمام الحرمين .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّظر إلى المقصود أو إلى الموجود[١].

المقصود والموجود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقصود : المراد بالفعل أو التّصرّف .

الموجود : الكائن والواقع مخالفاً للمقصود .

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السّابقة من حيث إنّ الشّيء يدور بين أمرين : المقصود والمنوي من الفعل أو التّصرّف ، والواقع في نفس الأمر ، فهل النّظر وبناء الحكم يكون تبعاً للمقصود أو تبعاً للموجود ؟ خلاف في مسائل .

وهي أيضاً بمعنى قاعدة : (**الواجب الاجتهاد أو الإصابة**) الآتية في قواعد حرف الواو .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رَعُف في صلاته وانصرف فتوضّأ ، فظنّ عدم فراغ الإمام فصلّى مكانه ، ثم أخطأ ظنّه ،- أي كان الإمام قد فرغ من صلاته - فهل صلاته صحيحة في مكانه بناءً على الموجود والواقع ، أو غير صحيحة بناءً على ظنّه ؟.

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة ٣١ .

ومنها : أرسل وهو محرم كلبه المعلَّم على أسد ، فقتل صيداً . ففي الجزاء قولان . بناءً على قصده والواقع . فمن نظر إلى المقصود أسقط الجزاء ، ومن نظر إلى الموجود – وهو الإرسال وقتل الصّيد أوجب .

ومنها : تزوّج من يظنّها معتدّة فإذا هي بريئة . فهل يمضي النّكاح لمّا صادف محلّه ، أو لا يمضي ويعتبر العقد باطلاً بناءً على ظنّه ؟.

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّعمة بقدر النّقمة . والنّقمة بقدر النّعمة[١].

النّعمة والنِّقمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السّابقة ضمن قواعد الخاء تحت الرّقم ١٣ ولفظها : (**الخراج بالضّمان**). وقواعد حرف الغين تحت الرّقم ٨ بلفظ : (**الغُرم بالغنم**).

ومفادها : أنّ من يتحمّل الخسارة – لو حصلت – فيجب أن يحصل على الرّبح ، وأنّ من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشّيء له في مقابلة ضمانه حال التّلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق الرّاهن العبد المرهون نفذ عتقه ، فإن كان الرّاهن غنيّاً فلا سعاية على العبد ، لإمكان المرتهن أخذ حقّه من الرّاهن ، وهو الأداء إن كان الدّين حالاً . أو قيمة الرّهن إن كان مؤجّلاً . وأمّا إذا كان الرّاهن فقيراً فيسعى العبد للمرتهن في الأقلّ من قيمته ومن الدّين ؛ لتعذّر أخذ الحقّ من الرّاهن فيؤخذ ممّن حصلت له فائدة العتق وهو العبد ؛ لأنّ الخراج بالضّمان ، والغرم بالغنم .

---

(١) مجلة الأحكام المادة ٨٨ ، وعنها قواعد الفقه ص ١٣٣ ، القواعد والضوابط ١٨٤ ، وينظر الوجيز ص ٣٦٥ .

القواعد الثّامنة والتّاسعة والثّلاثون والأربعون والحادية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصّلة[١].

وفي لفظ : النّفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء[٢].

وفي لفظ : النّفقة صلة من وجه وعوض من وجه[٣].

وفي لفظ : نفقة القريب إمتاع[٤].

النّفقة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

نفقة القريب : المراد بها النّفقة الواجبة على الشّخص لقريبه .

والقريب : هو مَن تجب له النّفقة من زوجة وابن قاصر أو عاجز وبنت أو أخت غير متزوّجة ووالدين غير كسوبين ونفقة العبد .

ومفاد هذه القواعد : أنّ ما يجب من نفقة إنّما هو صلة من المنفق وإمتاع ، وليس تمليكاً ، والنّفقة في غالب وجوهها تكون عن

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٤ .

(٢) الهداية شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٢ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ٣٣٢ .

(٤) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٢٧٧ ، أشباه السيوطي ص ٤٨١ .

طريق الصلة والاستمتاع ، وقد تكون عوضاً عن التفرّغ لخدمة المنفِق وجزاء الاحتباس ، وذلك للزّوجة والخادم والمفتي والقاضي والمضارب والعامل والمقاتل الخ ؛ لأنّ (**كلّ مَن كان محبوساً بحقّ مقصود لغيره كانت نفقته عليه**). ومن أسباب النّفقة : النّسب ، والزّوجيّة ، والملك ، والاحتباس .

ومعنى الإمتاع : أي الانتفاع المجرّد .

ويترتّب على كونها صلة وإمتاع أنّها لا تملك إلا بالقبض . ولا يستحكم وجوبها إلا بالقضاء بها أو الاصطلاح عليها .

ويترتّب على كونها صله أيضاً : أنّها تسقط إذا مضت مدّة من غير قضاء أو اصطلاح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

نفقة الزّوجة إنّما تجب وتتعلّق بذمّة الزّوج إذا فرضها القاضي ، أو اصطلح الزّوجان عليها ، ويترتّب على ذلك أنّه إذا مضت مدّة ولم ينفق الزّوج على زوجته – ولم يكن ثمّة فرض بالقضاء أو اصطلاح على مقدار النّفقة – فإنّ النّفقة عن المدّة الماضية تسقط ، ولا يحقّ للزّوجة المطالبة بها .

ومنها : نفقة الأولاد الصّغار كذلك ، ونفقة الوالدين غير الكسوبين أو العاجزين ؛ لأنّ من خصائص نفقة القريب أنّها تسقط بمضي الزّمان – إذا لم يكن قضاء أو رضاء .

ومنها : نفقة المضارب – خارج مصره – على مال المضاربة .

فإن لم ينفق منه ، لا يكون ما أنفقه ديناً على مال المضاربة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد . وكانت النّفقة تمليكاً :

إذا أعف الابن أباه بجارية ثم استغنى الأب ، لم يرجع الولد في الجارية .

ومنها : إذا أعطى أباه نفقة فلم ينفقها واستغنى لم يكن له أن يرجع فيها .

ومنها : إذا أنفقت المنفي ولدها باللعان على الولد ثم استلحقه النّافي فإنّها ترجع عليه بما أنفقت في الصّحيح . ولو كانت إمتاعاً لكانت لا ترجع فيها[1].

---

[1] ينظر أشباه السيوطي ص ٤٨١ .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّفقة تجب بطريق الكفاية[١].

وفي لفظ : النّفقة مشروعة للكفاية[٢].

النّفقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقاتها ، وهي تدلّ على حكم مشروعيّة النّفقة ، وأنّها إنّما شرعت لكفاية المنفق عليه ، ولذلك فإنّ معيار الإنفاق يحدّده قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٣].

وقوله عليه الصّلاة والسّلام لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٤]. فإذا كانت القواعد السّابقة تدلّ على مكانة النّفقة وحكمها فإنّ هذه القاعدة تدلّ على الحكمة من مشروعيتها .

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ١٩٠ ، ٢٠٠ .

(٣) الآية ٧ من سورة الطّلاق .

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي – ينظر المنتقى ص ٦٦٦ حديث ٣٨٧١ .

ولكن هل للكفاية تقدير معيّن في الشّرع ؟ الجواب لا ؛ لأنّ هذا يختلف باختلاف الإعصار والأمصار والأشخاص والأحوال ، والغلاء والرّخص ، فما وجب كفاية لا يتقدّر شرعاً . والكفاية كما تكون في المأكل تكون في الملبس وما تحتاجه الزّوجة كالخادم ونحوه[1].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان الزّوجان موسرين فإنّ على الزّوج لزوجته نفقة الموسرين . وإذا كانا فقيرين فإنّ عليه نفقة الفقراء أمثاله .

وأمّا إذا كان الزّوج غنيّاً موسراً وهو من وسط فقير ، فهل عليه نفقة الموسرين أو الفقراء ؟ خلاف ، والأصحّ نفقة متوسّطة دون نفقة الموسرات ، وفوق نفقة المعسرات ، وقيل يعتبر حال الزّوجين .

وإن كان الزّوج معسراً وهي موسرة فعليه نفقة المعسرين ، وهكذا .

---

[1] وينظر الروضة الندية جـ ٢ ص ٧٤ فما بعدها .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّفل أوسع من الفرض[١].

النّفل . الفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّفل : غير الفرض ، وهو التّطوّع ، سواءً أكان صلاة أم زكاة أم صياماً . وأمّا الحجّ فلا فرق بين فرضه ونفله .

والمراد بسعة النّفل : قبوله من الرّخص والتّوسعة ما لا يقبله الفرض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١ – في الصّلاة : لا يجب القيام في نفلها مع القدرة عليه . كما لا يجب استقبال القبلة في السّفر .

٢ – في الزّكاة : الصّدقة التّطوعيّة تجوز للغني ، ولغير أصناف الزّكاة الثّمانية . وتجوز لمن عليه نفقتهم ، بخلاف الزّكاة الواجبة .

٣ – في الصّيام : لا يجب تبييت نيّة صوم النّفل بخلاف الفرض والواجب عند غير الحنفيّة وللمتنفّل بالصّوم الإفطار ، ولا يجب عليه القضاء على قول .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة : فضاق النّفل عن الفرض :

لا تجزئ النّيابة عن المعضوب في حجّ التّطوّع في قول .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٤ .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّفل لا يقتضي واجباً . أو النّفل لا ينقلب واجباً[1] .

النّفل . الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّفل صلاة أو غيرها لا يترتّب عليه ولا ينشأ عنه واجب ، كما أنّه لا ينقلب فيصبح واجباً ، لكن لا يمتنع أن يشترط في النّفل ما يشترط في الواجب أي الفرض . كالطّهارة لصلاة النّافلة واجبة كوجوبها لصلاة الفرض . لكن مع ذلك قد يترتّب على غير الواجب واجب بل واجبات .

ويترتب على ذلك أنّه إذا شرع في صلاة تطوّع أو صوم هل يجب عليه الإتمام ؟ وهذا ما يذكره الأصوليّون تحت عنوان : التّطوّع هل يلزم بالشّروع ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ركعتي طواف التّطوّع ليستا واجبتين بل هما سنّة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

النّكاح غير واجب ويقتضي ويوجب النّفقة والمهر .

ومنها : الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في النّافلة . قالوا : إنّها واجبة .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

ومنها : عند الحنفيّة إذا شرع في صلاة تطوّع أو صوم تطوّع يلزم ، وإذا أبطل الصّلاة أو الصّيام وجب القضاء .

ومنها : إذا دخل الصّلاة وهو غير بالغ فبلغ وهو فيها أجزأت عن الفرض .

ومنها : إذا صام وهو غير بالغ فبلغ أثناء النّهار - أجزأه عن الفرض . لأنّ الصّلاة والصّوم من غير البالغ تعتبر نفلاً في حقّه .

ومنها : الابتداء بالسّلام سُنّة ومستحبّ ، والرّدّ واجب .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نفوذ التّصرّف منوط بالإذن الشّرعي[١].

نفوذ التّصرّف . الإذن الشّرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

منوط : معناه مرتبط ومعلّق . فتصرّف العبد إمّا أن يكون نافذاً وجائزاً ومشروعاً ، إذا وجد الإذن الشّرعي بذلك التّصرّف . ومفهوم ذلك أنّ التّصرّف المنهي عنه شرعاً أنّه غير مأذون فيه ؛ لأنّ النّهي ينافي الإذن ، وإذا كان غير مأذون فيه فلا يكون نافذاً ولا صحيحاً ، ويعتبر باطلاً غير واقع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الشّيعة الزّيديّة : الطّلاق البدعي - وهو أن يطلّقها في طهر مسّها فيه - لا يقع . والطّلاق الثّلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متعدّدة لا يقع كذلك ، لأنّه غير مأذون فيه ، فإذا صدر عن المكلّف كان غير نافذ وغير معتدّ به[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٥٧ .

(٢) الروضة الندية جـ ٢ ص ٤٩ فما بعدها . الروضة الندية تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري . والدرر البهية تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

وعند جمهور أهل السّنّة كلّ ذلك واقع . ولكن في الطّلاق البدعي يجب عليه إرجاعها . والمأذون فيه هو الطّلاق للسنة واحدة في طُهر لم يَمَسَّها فيه عند الشّيعة الزّيديّة .

ومنها : من باع شيئاً ملك غيره وسلّمه لمشتريه ، فالعقد باطل – ويأخذ حكم الغصب – لأنّ هذا تصرّف غير مأذون فيه . بخلاف ما إذا باعه ولم يسلّمه فيأخذ حكم العقد الموقوف .

obeikandl.com

القاعدة السادسة والأربعون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نفي موجب العقد لا يجوز ، ونفي موجب الشّرط يجوز[1] عند أبي حنيفة رحمه الله .

موجب العقد ، موجب الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجب العقد : هو ما يوجبه العقد وما شرع لأجله ، كحلّ الاستمتاع بين الزّوجين بعقد النّكاح .

وموجَب الشّرط : هو ما يوجبه الشّرط لأحد المتعاقدين أو كليهما كأن يكون الثّمن مؤجّلاً أو حالاً . وقد سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٨٦ .

فمفاد القاعدة : أنّ إلغاء ونفي ما يوجبه العقد ، وما شرع العقد لأجله غير جائز ؛ لأنّ ذلك يجعل العقد غير مفيد ويفرغه من مضمونه .

ولكن إلغاء ما يوجبه الشّرط يجوز ؛ لأنّ ما يوجبه الشّرط هو حقّ لأحد المتعاقدين أو كليهما ، ولكلّ موجِب شرط التّنازل عن شرطه وإلغاؤه .

---

(١) تأسيس النظر ص ٥٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة على أن لا يطأها فهذا باطل ؛ لأنّه يلغي المصلحة من وراء عقد النّكاح ، ولكن أن كان شرط لها نصف المهر مؤجلاً ، أو شرطت عليه أن لا ينقلها من دارها – فيجوز له أن يُحِل ما اشترط تأجيله ، كما يجوز لها أن تتنازل عن شرطها وتوافق على نقلها من بلدها .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه ، أصل في التّشريع[1] . وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر .

نفي الوجوب والحرج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشّرعيّة من إيجاب وتحريم وغيرهما لا تثبت في حقّ المكلّفين ما لم يقم دليل عليها .

فمفاد القاعدة : أنّه إذا لم يقم دليل شرعي على وجوب حكم فلا يكون ذلك الحكم واجباً ، وإذا لم يثبت الحظر - أي التّحريم - بالدّليل المحرم فلا يكون ذلك الأمر محرّماً أو محظوراً ، ولا إثم على فاعله . فإنّ الأحكام الشّرعيّة لا يجوز اعتبارها بدون الدّليل الشّرعي الدّال عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى إنسان أنّه يجب علينا ستّ صلوات في اليوم واللّيلة . أو أنّ الحجّ يجب علينا كلّ سنة . فيقال له : هات الدّليل على صدق ما تقول ، وإذا لم يأت بالدّليل على قوله فيقال له : ما تقوله ليس واجباً ؛ لأنّه لم يقم دليل على وجوبه .

---

(١) الغياثي ص ٣٦٢ .

ومنها : إذا قال : إنّ الرّجعة للمرأة المطلّقة الرّجعيّة تحرم إلا بإذن الزّوجة . فيقال له : هذا غير صحيح . ورجعة الزّوجة الرّجعيّة إلى زوجها لا يشترط له رضاها ولا إذنها بالنّصّ ، فمن ادّعى تحريم الرّجعة إلا بإذنها ، فعليه الدّليل ، ولا دليل .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة[١].

النّفي المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالنّفي المطلق : النّفي العام غير المخصوص بشيء دون شيء ، ولم يقيّد بصفة خاصّة . فإذا نفى إنسان كلّ حقّ له ، كان ذلك من أعلى وأبلغ وجوه براءة المدّعَى عليه ، ولا حقّ للنّافي بعد ذلك في المطالبة بشيء ممّا نفاه ، إلا بشيء حادث بعد النّفي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى شخص على آخر ديناً ، فأدّاه المدّعَى عليه ، وقال المدّعِي بعد ذلك لا حقّ لي قبل المدّعَى عليه من هذا الدّين أو غيره ، كان ذلك براءة عامّة للمدّعَى عليه ، ولا حقّ للمدّعِي بعد ذلك بالمطالبة . إلا بسبب جديد .

ومنها : إذا قال : لا حقّ لي قِبَل الكفيل من هذه الكفالة . كان ذلك براءة تامّة عامّة للكفيل .

ومنها : إذا شجّ شخص آخر ، فقال المشجوج : تنازلت عن حقّي ، ولا حقّ لي قِبَل فلان . كان هذا إبراءً للجاني . وهكذا .

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ١٦٩ .

ومنها : حديث : « **الماء طهور لا ينجسه شيء**[١] - **أو لم ينجسه شيء** » فهو نفي للنّجاسة عن الماء المطلق نفياً مطلقاً مفيداً بقاء الماء على طهوريته وبراءته من النّجاسة ، إلا ما استثني ممّا غيّرت النّجاسة لونه أو طعمه أو ريحه[٢].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهو حديث بئر بضاعة .

(٢) الروضة الندية ج ١ ص ٧ - ٨ .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقص الدّعوى عن الشّهادة في الزّمن أو في المقدار يبطل الشّهادة[1].

نقص الدّعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبيّن سبباً مبطلاً للشّهادة – وإذا بطلت الشّهادة بطلت الدّعوى ، إلا أن يأتي المدّعي بشهود آخرين ، وتبطل الشّهادة إذا نقصت الدّعوى عنها في الزّمن – بأن كانت الدّعوى تشتمل على تاريخ قريب ثم شهد الشّهود بتاريخ أبعد ، وكذلك إذا كانت الدّعوى بمقدار والشّهادة بمقدار مخالف أكبر وأكثر لا أقلّ . فإنّ هذه الشّهادة باطلة ؛ لأنّ الشّرط في قبول الشّهادة مطابقتها للدّعوى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى مدّع داراً في يد رجل أنّها له ، وأنّه اشتراها منذ سنة – مثلاً – ثم شهد الشّهود أنّها له اشتراها منذ خمس سنوات . فهذه الشّهادة باطلة مردودة .

لكن لو شهد الشّهود بتاريخ أقرب فإنّها تقبل .

ومنها : إذا ادّعى شخص على آخر خمسة آلاف ، فشهد الشّهود

---

(١) الفرائد ص ٨٩ عن دعوى الخانية جـ ٢ ص ٣٧٧ .

بسبعة آلاف ، فلا تقبل هذه الشّهادة إلا إذا وفَّق المدّعي بين دعواه وبين الشّهادة بأن يقول – مثلاً – نعم كانت سبعة آلاف – كما شهد الشّهود – ولكنّي استوفيت منه ألفين .

obeikandl.com

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقص قيمة النّقد هل هو عيب أوْ لا ؟[١].

نقص قيمة النّقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وقع عقد الصّرف أو البيع ثمّ وُجد في أحد البدلين عيب يوجب الرّدّ ، وفي نفس الوقت نقص قيمة النّقد ، فهل يجوز الرّدّ مع وجود العيب في النّقد أو لا يجوز ؛ لأنّ نقص قيمة النّقد يعتبر عيباً يمنع الرّدّ ؟ خلاف .

وقد رجّح ابن قدامة عدم عيب النّقد إذا نقصت قيمته ، فلذلك فالنّقص لا يمنع الرّدّ بالعيب القديم . مع أنّ ظاهر كلام أحمد والخرقي[٢] رحمهما الله تعالى أنّه لا يملك الرّدّ لأنّ المبيع تعيّب في يده لنقص قيمته .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٤٩ - ٣٦٠ .

(٢) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله والخرقي هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله كان عالماً بارعاً في مذهب أحمد ، وكان ذا دين وورع - وكان من سادات الفقهاء والعباد ، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق وهو صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة باسم المغني وتوفي الخرقي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . المنهج الأحمد جـ ٢ ص ٢٦٦ فما بعدها مختصراً .

ولكنّ النّاظر إلى أحوال العصر الحاضر يرى أنّ نقص قيمة النّقد يعتبر عيباً ، وقد يعتبر فاحشاً إذا كان النّقص كبيراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخذ عشرة دراهم بدينار فوجد في بعض الدّراهم عيباً فأراد ردّها فصارت أحد عشر بدينار . فظاهر كلام أحمد والخرقي عدم جواز الرّدّ لنقص القيمة . ولكن عند ابن قدامة إنّ الرّدّ جائز قال : لأنّ تغيّر السّعر ليس بعيب . ولكن لو قلنا بجواز الرّدّ فهل له أن يأخذ أحد عشر درهماً بدلاً من عشرة ، أفلا يكون الدّرهم الزّائد رباً .

إذا نظرنا للعدد فاحتمال الرّبا قائم . لكن إذا نظرنا للقيمة فلا . والله أعلم .

ومنها : إذا اشترى سلعة بعشرة آلاف ، ثم وجد بها عيباً يوجب الرّدّ ، وكان النّقد قد نقصت قيمته فأصبحت العشرة الآلاف التي أدّاها ثمن السّلعة بقيمة خمسة ، فهل له الرّدّ ؟ أقول وبالله التّوفيق ، ليس له الرّدّ ولكن له أرش العيب – أي التّعويض عن العيب .

ومنها : إذا اقترض ألفاً لأجَل – سنة مثلاً – ثم تغيّرت قيمة النّقد ، فأصبحت الألف لا تساوي مئة ، كما هو حاصل الآن في كثير من البلدان – فهل له الألف فقط ، أو قيمتها يوم أقرضها ؟ خلاف . والأرجح والله أعلم أنّ له قيمتها يوم أقرضها ، حتى لا يتضرّر المقرض لو أخذ ألفاً – تساوي مئة – ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقض الاجتهاد بالاجتهاد[١].

نقض الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ . فلتنظر هناك وكذلك ينظر من قواعد حرف (لا) القاعدة رقم ١٦٨ .

ومثلها : (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله ، إنّما ينقض بالنّص).

والعلّة في ذلك : أنّ الاجتهاد الثّاني ليس أولى من الاجتهاد الأوّل ، وإنّ نقض الاجتهاد بالاجتهاد ينفي الثّقة عن الأحكام .

وقد ينقض الاجتهاد إذا ظهر فيه خطأ فاحش .

---

(١) ينظر أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٠١ - ٤١٦ .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز[١].

نقض القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

نقض القضاء : المراد به إلغاء الحكم الصّادر عن القاضي وإبطاله . ولمّا كان الحكم مسألة اجتهاديّة – وسبق أنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد – فبالتّالي لا يجوز نقض حكم القاضي الصّادر عن اجتهاده بطريق محتمل – أي بسبب اجتهاد رأي لا يعتمد على نصّ صريح معارض للحكم ، أو ظهور خطأ فاحش في القضاء .

فما كان كذلك لا يجوز إلغاء القضاء به – أي بالطّريق المحتمل – وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف القاف تحت الرّقم ٥٤ . بلفظ (**القضاء النّافذ لا يجوز إلغاؤه بدليل مشتبه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى دابّة في يد إنسان أنّها له ، ثم أقام البيّنة ، فقضى القاضي له بها . ثم أقام ذو اليد البيّنة أنّها له . لم يقبل ذلك منه ؛ لأنّ البيّنة الثّانية معارضة للأولى ، وعند المعارضة ترجّح الأولى لاتّصال القضاء بها .

---

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٥٤ .

ومنها : إذا أقام رجل البيّنة على نكاح امرأة بتـــاريخ . وقضـــى القاضي له بذلك النّكاح ، ثم أقام آخر البيّنة على نكاحه بتلك المرأة بذلـك التّاريخ لم تقبل .

أمّا لو أقام الثّاني البيّنة على النّكاح بتاريخ سابق قبلت بيّنته وأبطل الحكم الأوّل . لكن أقول وبالله التّوفيق : إنّما تقبل بيّنة الثّـــاني إذا ذكـــر تاريخاً سابقاً للأوّل لا يحتمل أن يكون قد طلّقها فيه وانتهت عدّتها منـــه بعده ، فيكون الأوّل قد تزوّجها بعد ذلك .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّقض يرد على الإجازة ، والإجازة لا ترد على النّقض[1].

النّقض والإجازة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّقض : المراد إبطال العقد وإلغاؤه .

والإجازة : هي موافقة صاحب العلاقة على مضمون العقد الذي عقده الفضولي – أي العقد الموقوف –.

والعقد الموقوف : لا يتمّ ويصحّ إلا بإجازة وموافقة صاحب العلاقة ، فإذا أبطل صاحب العلاقة العقد الموقوف – بعدم موافقته عليه – بطل وألغي ، فلا يجوز إجازته بعد ذلك ، لكن بعقد جديد .

ولكن إذا أجاز صاحب العلاقة العقد فإنّه يجوز إلغاؤه من قِبَله أو من قِبَل العاقد الآخر بسبب من الأسباب الموجبة للنّقض والإبطال .

ولكن إذا ألغي العقد بعدم إجازته فلا يقبل الإجازة بعد ذلك ؛ لأنّ الإجازة لا ترد على النّقض – أي لا يجوز إجازة العقد بعد إلغائه وإبطاله ، إلا بعقد جديد . وهذا عند من يجيزون العقد الموقوف على إجازة صاحب العلاقة .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٨٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع فضولي سيّارة لشخص آخر ، وحينما علم صاحب السيّارة بعقد الفضولي رفض الموافقة عليه ، فيعتبر العقد في هذه الحالة باطلاً . فلو أراد صاحب السيّارة إجازته لم يجز ، لكن يعقد عقداً جديداً . لكن لو أجاز صاحب العلاقة العقد ثم بدا له إبطاله بسبب مشروع فله ذلك ، بأنّ يعلم أنّ المشتري مفلس – مثلاً .

ومنها : إذا زوّج فضولي امرأة من رجل آخر ، وحينما علم الزّوج بذلك العقد وافق عليه ثم بدا له أن يُبطل العقد ، فله ذلك بتطليق المرأة ، لا بإلغاء عقد النّكاح .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقل الثّقات الأخبارَ حجّةٌ شرعيّةٌ في وجوب العمل بها[١].

نقل الثّقات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الثّقات : جمع ثقة ، وهو الإنسان العدل الضّابط لِمَا يخبر به .

والمراد بالأخبار : ما يتعلّق بالأمور التي ينبني عليها حكم شرعي ، سواء في ذلك الأحاديث ، أو الإخبار بأمر يترتّب عليه أمر عبادي ، أو خبر عن أمر ماض لم يوجد عليه أثر . فإذا أخبر الثّقات أو الثّقة بخبر فيصدّق فيه ويجب العمل بموجب ذلك الخبر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر ثقة بطهارة الماء جاز التّطهّر به ، وأمّا إذا أخبر بنجاسته فلا يجوز التّطهّر به .

ومنها : إذا كان لأهل الذّمّة في مصر من أمصار المسلمين كنيسة قديمة ، فأراد المسلمون هدمها ، أو منعهم من الصّلاة فيها . فقالوا : نحن قوم من أهل الذّمّة صالحنا على بلادنا . وقال المسلمون : بل أخذنا بلادكم عنوة وحربا ، ثم جُعِلتم ذمّة . وهذا أمر تطاول - أي

---

[١] شرح السير ص ١٥٥٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٤ .

مضى عليه زمن طويل – فلم يدر كيف كان .

فإنّ الإمام ينظر في ذلك هل يجد أثراً عن الفقهاء أو المؤرّخين ، ويسأل أهل الأخبار عن أهل هذه الأرض فإن وجَد فيه أثراً عمل به ، (**لأنّ نقل الثّقات للإخبار حجّة شرعيّة ، في وجوب العمل بها**).

فإن لم يجد أثراً ، أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح ، وجعل القول فيها لأهلها ؛ لأنّها في أيديهم وهم متمسّكون بالأصل[1].

---

[1] ينظر رد المختار ج ٣ ص ٢٧١ .

obeikandl.com

القاعدتان الخامسة والسّادسة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّقد لا يتعيّن في المعاوضات[١].

وفي لفظ : النّقود - عندنا - أي الحنفيّة - لا تتعيّن بالتّعيين[٢].

وفي لفظ : النّقود لا تتعيّن في العقود بالتّعييّن[٣].

وفي لفظ مقابل : النّقود تتعيّن بالتّعيين في العقود - في المشهور من المذهب الحنبلي - وعن أحمد رحمه الله إنّها لا تتعين[٤].

النّقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كانت النّقود سابقاً الدّنانير والدّراهم من الذّهب والفضّة ، والآن هي من الأوراق التي تسمّى بالورق النّقدي . فهل هذه النّقود تتعيّن في عقود المعاوضات ؟

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣١٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

(٢) الفرائد ص ٤٣ عن البيع الفاسد من الفتاوى الخانية وينظر جامع الفصولين جـ ١ ص ١٦٤ الفصل السّابع عشر ، ورد المحتار جـ ٣ ص ١٢٩ ، ١٦٦ .

(٣) المبسوط جـ ٢٢ ص ١٧٠ .

(٤) المغنى جـ ٤ ص ٤٧ ، ٥٠ ، وينظر الفائدة السّادسة لابن رجب ص ٤١٤ .

أي لا يجوز استبدالها بمثلها ، أو لا تتعيّن ؟ خلاف ، وعند الشّافعي[١]. ووجه عند أحمد رحمهما الله تتعيّن .

والحجّة : أنّ العقد عقد تمليك ، والثّمن قابل للتّمليك ، فصحّت الإضافة إليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة بهذه الألف الرّيال أو الدّينار الورقي ، فهل يجوز له أن يعطي البائع ألفاً أخرى غيرها ؟ الأصحّ : نعم . لأنّه لا فرق ، ولا فائدة للبائع في اشتراط عينها .

ومنها : إذا ادّعى على آخر مالاً . وأخذه ، ثم أقرّ أنّه لم يكن له على خصمه حقّ . قالوا : فعلى المدّعي ردّ عين ما قبض ما دام قائماً - أي موجوداً في يده -.

ولكن أقول : إذا كانت النّقود ورقيّة فلا تتعيّن .

والأصحّ عدم التّعيين ، لأنّه إذا كانت القيمة واحدة فما فائدة التّعيين ؟.

لكن إذا كانت النّقود ذهبيّة أو فضيّة – وقد يقع فيها تفاوت ولو طفيف – فالتّعيين هنا واجب وبخاصّة في باب الصّرف .

ومنها : إذا تصارفا – ولم يكن النّقد عندهما ، أو كان فهلك أو استحق – فاستقرضا وأدّيا قبل التّفرّق جاز العقد . وهذا دليل على عدم تعيين النّقد حتى في الصّرف عند من يقول بذلك .

---

[١] وينظر أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٥٨ .

ومنها : إذا غصب من زيد ألف درهم . وغصب آخر من زيد مئة دينار ، والغاصبان تصارفا الدّراهم بالدّنانير ، وأجاز المالك ، صار ما غصبه كلّ منهما ديناً عليه ، وملك كلّ منهما ما اشتراه .

obeikandl.com

القواعد السّابعة والثّامنة والتّاسعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكاح لا يبطل بالشّروط الفاسدة[١].

وفي لفظ : النّكاح يهدم الشّرط ولا ينهدم به[٢].

وفي لفظ : النّكاح يهدم الشّرط والشّرط يهدم البيع[٣]. من قول إبراهيم النّخعي رحمه الله .

النّكاح والشّرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

النّكاح : المراد به عقد الزّواج .

إذا اشترط في عقد النّكاح شرط فاسد لا يُخِلّ بمقتضى وموجَب العقد فإنّ العقد صحيح والشّرط باطل ؛ لأنّ عقد النّكاح لا تبطله الشّروط الفاسدة ، وإنّما الذي يبطله ما كان شرطاً يضادّ مقصوده ، فمع وجود الشّرط الفاسد يصحّ العقد ويبطل الشّرط . لكن البيع بخلاف النّكاح قد يبطله الشّرط الفاسد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تزوّج امرأة على أن يحلّها لزوجها الأوّل واشترط ذلك في

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٨٩ ، ٩٥ ، جـ ٦ ص ١٠ .

(٢) نفس المصدر جـ ٥ ص ٤٣ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٣ ص ١٤٥ .

العقد – فعند محمد بن الحسن رحمه الله – إنّ النّكاح جائز والشّرط باطل[١]. لأنّ النّكاح يهدم الشّرط ولا يبطل بالشّرط الفاسد . وعند أبي يوسف رحمه الله : هذا النّكاح فاسد ؛ لأنّه في معنى التّوقيت للنّكاح ، والتّوقيت مفسد للنّكاح ، فلو دخل بها الزّوج الثّاني لا تحلّ للأوّل ؛ لأنّ الدّخول بالنّكاح الفاسد لا يوجب الحلّ للزّوج الأوّل .

وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز النّكاح ويثبت الحلّ الأوّل بدخول الثّاني ؛ لأنّ هذا النّهي لمعنى في غير النّكاح ، فلا يمنع صحّة النّكاح – أي النّهي عن زواج المحلّل .

ومنها : إذا تزوّج مسلم مسلمة على خمر أو خنزير أو شيء ممّا لا يحلّ ، كان النّكاح جائزاً والشّرط باطلاً ، ولها مهر المثل .

---

[١] وهذه رواية عن احمد رحمه الله والمشهور عند الحنابلة أن العقد باطل ولو نواه وقيل يكره ويصح . المقنع جـ ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ .

القواعد السّتّون والحادية والثّانية والثّالثة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكاح عقد خاصّ فلا ينعقد بغيره[١] عند الشّافعي رحمه الله .

وفي لفظ : النّكاح لا يحتمل التّعليق . ولا يحتمل الاشتراك[٢].

وفي لفظ : النّكاح مختصّ بمحلّ الحلّ ابتداءً[٣].

وفي لفظ : النّكاح الظّاهر لا يمنع السّبي والاسترقاق[٤].

النّكاح وأحكامه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق ببعض أحكام النّكاح ، فمنها ما هو محلّ اتّفاق ، ومنها ما هو موضع افتراق واختلاف .

فالقاعدة الأولى - عند الإمام الشّافعي رحمه الله والوجه الظّاهر عند أحمد رحمه الله - أنّ النّكاح عقد خاصّ يختلف عن غيره من

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٥٩ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ١٩ - ١٥٧ الفرائد ص ٩ عن النكاح الخانية .

(٣) نفس المصدر جـ ٥ ص ٤٩ .؟

(٤) شرح السير ص ٢٢١٢ .

العقود ، فلا ينعقد إلا بلفظ النّكاح أو لفظ التّزويج فقط . فلا ينعقد بلفظ الهبة ولا الإجارة ، أو التّمليك أو غيرها من الألفاظ التي يجيز الحنفيّة ومن معهم عقد النّكاح بها ما دامت قامت الأدلّة على إرادة النّكاح .

والقاعدة الثّانية : أنّ النّكاح من العقود التي لا تحتمل التّعليق بالشّرط ، كما أنّه لا يحتمل ولا يجوز فيه الاشتراك ، فعقد النّكاح لا يقع إلا منجّزاً ، ولا يكون إلا لواحد . فلا يجوز عقد نكاح امرأة على رجلين معاً . ويجوز عقد نكاح امرأتين على رجل واحد معاً .

والقاعدة الثّالثة مفادها : أنّ النّكاح مختصّ بمحلّ الحلّ من الابتداء ، والمراد بمحلّ الحلّ : المرأة التي يحلّ عقد النّكاح عليها دون المحرّمة أصلاً ، فإنّ المرأة المحرمة ابتداء لا يصحّ عقد النّكاح عليها كالمرتدّة والوثنيّة وذات المحرّم المؤبد .

والقاعدة الرّابعة مفادها : أنّ وجود النّكاح بين الزّوجين – الكافرين – لا يمنع استرقاقهما أو استرقاق أحدهما ، ويجوز استرقاق المرأة الكافرة ذات الزّوج وتحلّ للسّابي المسترق ولو أسلمت بعد ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

عند الحنفيّة ومن معهم – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – أنّ عقد النّكاح يصحّ بكلّ لفظ يدلّ ويتعارف عليه . فإذا قال : ملّكتك ابنتي بمهر قدره كذا . فقال : قبلت صحّ النّكاح .

ومثله إذا قال : وهبتك ابنتي فلانة بمهر قدره كذا . صحّ كذلك .

ومنها : إذا قالت : أزوّجك نفسي إذا رضي أبي ، أو قال الولي :

أزوّجك ابنتي إذا رضي إخوانها . فالعقد لا يصحّ . ولو قال الخاطب : قبلت .

ومنها : إذا عقد اثنان عقد نكاح على امرأة واحدة ، فلا يصحّ العقد لكليهما ، لأنّ عقد النّكاح لا يحتمل ولا يقبل الاشتراك .

ومثلها : إذا تشارك اثنان في شراء جارية تخدمهما ، فلا يجوز لأحد منهما وطؤها ، لأنّ الشّرط الوطء في ملك اليمين الملك الكامل . وملك الشّريكين للجارية ملك ناقص لكلّ منهما .

ومنها : إذا عقد عقد نكاح على مرتدة أو وثنية ، فلا يصحّ العقد ؛ لأن المرتدة محرّمة ، وكذلك عقد المرتدّ لا يصحّ ؛ لأنّه مستحقّ للقتل فهو ميّت حكماً . وكذلك عند غير الحنفيّة .

ومنها : إذا سبيت امرأة حربيّة كتابيّة دون زوجها – وهو حربي مثلها – فإنّ هذه المرأة يحلّ للسّابي وطؤها بعد استبرائها بحيضة .

وإذا سبي الزّوجان معاً فإنّ السّبي يفرق بينهما ، وتحلّ المسبيّة للسّابي وتحرم على زوجها السّابق للسّبي حتى لو أسلم بعد ذلك . ولكن إذا أراد المولى أن يزوّجها منه فله ذلك بعقد جديد . وإذا زوّجت الأمة حَرُم على المولى وطؤها ، ولكن له خدمتها .

القاعدة الرّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثّانية عينَ الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .

والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثّانية عين الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى[1].

لغويّة أصوليّة فقهيّة النّكرة والمعرفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لغويّة أصوليّة فقهيّة .

والمراد بالنّكرة : اللفظ غير المعرّف بإحدى أدوات التّعريف – أي الألف واللام أو الإضافة أو كان من المعارف – فإذا ورد لفظ نكرة في كلام ، ثم عُطِف عليه لفظ آخر مثله بمعناه ، فإمّا أن يكون الثّاني معرفة أو نكرة . فإن كان اللفظ الثّاني معرفة فهي عين ونفس النّكرة الأولى .

وأمّا إذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .

وأمّا الكلمة المعرفَة إذا أعيدت معرفة كانت هي المعرفة الأولى .

وأمّا إذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .

---

[1] منار الأصول مع شرحه كشف الأسرار جـ ١ ص ١٩٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلت جاءني رجل وكلّمت رجلاً . كان الرّجل الثّاني غير الأوّل .

وأمّا إذا قلت : جاءني رجل فكلّمت الرّجل . كان الرّجل الثّاني عين الأوّل .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾[١].

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ ﴾[٢] فالعسر أعيد معرفة فهو واحد ، واليسر أعيد نكرة فكان غير الأوّل ، ومن هنا قالوا : (**لن يغلب عسر يسرين**).

ومنها : إذا أقرّ بألف مقيّدة بصكّ بحضرة شاهدين في مجلس . ثم بألف غير مقيّد بصكّ بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر ، يكون الثّاني غير الأوّل ويلزمه ألفان .

---

[١] سورة المزمل الآيتان ١٥ .

[٢] سورة الشرح الآيتان ٥ – ٦ .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكرة في موضع الإثبات تخصّ[١].

وفي لفظ : النّكرة في موضع النّفي تعمّ ، وفي الإثبات تخصّ ، لكنّها مطلقة[٢].

وفي لفظ : النّكرة الموصوفة بصفة عامّة تعمّ[٣].

أصوليّة فقهيّة النّكرة خصوصها وعمومها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وردت النّكرة - أي اللفظ أو الكلمة المنكرة غير المعرفة - في كلام فلها حالات من حيث العموم والخصوص والإطلاق ، وذلك بحسب موقعها .

الحال الأولى : أن تقع في موقع الإثبات .

الحال الثّانية : أن تقع في موضع النّفي .

الحال الثّالثة : أن تقع موصوفة بصفة عامّة .

فهذه ثلاث حالات يختلف حكم النّكرة فيها :

---

(١) شرح السير ص ٤١٦ .

(٢) منار الأصول مع شرحه كشف الأسرار جـ ١ ص ١٨٥ - ١٨٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٥ .

(٣) شرح السير ص ٤١٧ .

ففي الحال الأولى : إذا وقعت النّكرة في موضع الإثبات فحكمها في هذه الحال الخصوص . أي أن تدلّ على خاصّ لا عامّ . ولكنّها مطلقة غير مقيّدة .

وفي الحال الثّانية : أن تقع في موضع النّفي – أي تكون منفيّة – فحكمها العموم ؛ لأنّ القاعدة الأصوليّة تقول : (**النّكرة في النّفي تعمّ**).

وفي الحال الثّالثة : أن تقع موصوفة بصفة عامّة فحكمها في هذه الحالة العموم – أي أنّها تدلّ على معنى عامّ لا خاصّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : كُلّ تمرة ، أو أعتق رقبة . فهذه نكرة جاءت في سياق الإثبات ، ولكنّها مطلقة من حيث الأوصاف ؛ لأنّ الواحدة من التّمر أو الرّقاب محتملة لأوصاف كثيرة .

ومنها : إذا قال : لا تأكل تمراً ، أو لا تقتل نفساً . فهذه نكرة جاءت في سياق النّفي ، فهي تعمّ كلّ أنواع التّمر وكلّ الأنفس .

ومنها : إذا قال : أكرم رجلاً صالحاً ، فهذه نكرة موصوفة .

أو قال : لا تقتل رجلاً دخل آمناً فهذه تعمّ كلّ من اتّصف بهذه الصّفة سواء كان ذلك في سياق النّفي أو سياق الإثبات .

وسواء أكان الصّالح أو الدّاخل فرداً أو جماعة وصلوا معاً .

القواعد الثّامنة والسّتّون والتّاسعة والسّتّون ، والقاعدة السّبعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً[١].

وفي لفظ : النّكول قائم مقام الإقرار[٢].

وفي لفظ : النّكول عن اليمين بمنزلة الإقرار[٣].

وفي لفظ : نكول النّاكل كإقراره[٤].

وفي لفظ : النّكول من المضطر بمنزلة البيِّنة[٥].

وفي لفظ : النّكول بذل[٦].

وفي لفظ : النّكول عن اليمين بذل[٧].

النّكول

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

النّكول : هو الامتناع من حلف اليمين بعد توجّهها على المدّعَى عليه ، فإذا ادّعى مُدَّع على آخر مالاً ، ولا بيِّنه للمدّعي فإنّ القاضي

---

(١) شرح السير ص٣١٧،٣٩ وعند قواعد الفقه ص١٣٥ المبسوط جـ١٠ ص٢٠٣.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٥ .

(٣) نفس المصدر جـ ٦ ص ١٢٤ .

(٤) شرح السير ص ٧١١ .

(٥) القواعد والضوابط ص ٤٩٧ .

(٦) المبسوط جـ ٥ ص ٥ .

(٧) الفرائد ص ١٠٥ عن دعوى الخانيّة .

يوجّه اليمين على المدّعَى عليه ، ويطلب منه أن يحلف على كَذِب دعوى خصمه ، فإنّ المدّعَى عليه قد يمتنع عن الحلف ، ففي هذه الحالة يكون امتناعه عن اليمين كإقرار بالمدّعَى ، أو كإقامة البيّنة عليه ، فيثبت عليه ما يدّعيه خصمه ، ولا يكون ذلك ؟ إلا بقضاء القاضي لكونه محتملاً في نفسه .

ومن ناحية أخرى فإنّ ما يجب على النّاكل من الأداء هل يأخذ حكم من أقرّ ، كما هو منطوق القواعد الأربع الأولى . أو هو بمعنى البذل – أي الإعطاء على سبيل الصّلح كما هو منطوق القاعدتين الأخيرتين ؟ قولان في هذه المسألة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ادّعى رجل على آخر مالاً . فأنكر المدّعَى عليه ، ولا بيِّنة للمدّعي ، فإنّ القاضي يوجه اليمين على المدّعَى عليه ، فإن حلف سقطت الدّعوى ، وإن نكل عن اليمين حكم عليه القاضي بالمدّعَى . كأنّه أقرّ بما أنكر .

ومنها : إذا كان لرجل زوجات فطلّق إحداهن بعينها ثم نسيها . ثم ادّعت كلّ واحدة أنّها المطلّقة ، فإنّ القاضي يستحلفه لكلّ واحدة منهنّ أنّها غير المطلّقة ، فإن نكل عن اليمين لهنّ فرّق بينه وبينهنّ ، ولا يجوز له أن يطأ واحدة منهنّ ؛ لأنّ النّكول في حقّ كلّ واحدة منهنّ بمنزلة الإقرار . وإن حلف لهنّ بقي حكم الحيلولة كما كان لأنّا نتيقّن أنّه كاذب في بعض هذه الأيمان . وإن نكل عن اليمين لواحدة منهنّ كانت هي المطلّقة كأنّه أقرّ بها .

القاعدة الحادية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نماء الملك لمالكه[١].

نماء الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مالك الشيء أحقّ به من غيره أياً كان ، وبالتّالي فإنّ نماء الملك وزيادته سواء كانت متّصلة أم منفصلة فهي ملك لمالك الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ملك شخص ما نخلاً أو شجراً مثمراً ، فإنّ ثمرته له بناء على ملكيّته لأصله .

ومنها : إذا ملك شخص بقرة أو شاة أو ناقة حاملاً أو حائلاً ثم حملت وولدت ، فإنّ أولادها لمالك أمّهاتها .

ومنها : إذا دخل عسكر من المسلمين لهم منعة أرض الحرب فأقاموا فيها حيناً حتى زرع منهم ناس زروعاً فأدركت وحصدوها وأخرجوها إلى دار الإسلام ، فإن كان البذر الذي بذروه من بذر لهم أدخلوه من دار الإسلام فذلك الزّرع كلّه لهم لأنّه تمام ملكهم . ولكن إذا كان البذر من دار الحرب فلهم ما عداه ويؤخذ منهم مقدار البذر فيجعل في الغنيمة .

---

[١] شرح السير ص ٢١٦٧ .

القاعدة الثّانية والسبعون

أولاً :لفظ ورود القاعدة :

النّهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النّهي[١].

أصوليّة فقهيّة النّهي بصيغة الخبر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّهي بصيغته المعروفة وهي (لا النّاهية) يفيد تحريم المنهي عنه أو كراهته إذا قامت القرينة على عدم إرادة التّحريم ، ولكن قد ترد صيغة الخبر مفيدة للنّهي ، فعند الأصوليّين : إنّ هذه الصّيغة – أي الصّيغة الخبريّة – في إفادتها للنّهي هي أبلغ وأقوى من صيغة النّهي ذاتها في الدّلالة على النّهي ، وذلك كالأمر فإن أبلغ الأمر ما يكون بصيغة الخبر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا يسومُ الرّجل على سوم أخيه ولا ينكحُ على خطبته** »[٢] وفي لفظ لا يستام . على رواية رفع الميم والحاء واللفظ المتّفق عليه : « **لا يخطبُ الرّجلُ على خطبة أخيه ولا يسومُ على سومه** »[٣].

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٧٥ .

(٢) الحديث بهذه الألفاظ متفق عليه .

(٣) ينظر المنتقى الحديث ٢٨٤٥ . وينظر موسوعة أطراف الحديث لزغلول جـ ٧ حرف (لا).

ومن الأمثلة على الأمر بالخبر قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[١].

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٣]. فهذا نهي بصيغة الخبر يفيد تحريم الكتمان والنهي عنه ، وإن كان ظاهره إخباراً عن عدم حلّ الكتمان .

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

القاعدة الثّالثة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّهي بعد الإذن صحيح . والإذن بعد النّهي عامل[١] .

النّهي - الإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّهي والإذن معنيان متقابلان ، فالنّهي يفيد المنع من الفعل ، والإذن يفيد إباحة الفعل ، فورود أحدهما على الآخر يقتضي حكم الوارد على المورود عليه .

فإذا أذن بعمل شيء ثم نهى عنه فإنّ النّهي عامل صحيح ، وعلى العامل المنهى الانتهاء حيث لا يجوز العمل بعد النّهي وإن سبقه إذن .

وإذا نهى عن شيء ثم أذن فيه كان الإذن عاملاً صحيحاً قاضياً على النّهي السّابق ؛ لأنّ التّالي يكون ناسخاً للأوّل ، والعمل بالنّاسخ واجب .

وهذا إذا كان النّاهي أو الآذن صاحب العلاقة بالعمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإذن بمُتْعَة النّساء في فتح مكّة وخيبر ثم النّهي عنها بعد ذلك[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٤٤ .

(٢) الأحاديث في النهي عن نكاح المتعة متفق عليها عن علي رضي الله عنه وينظر المنتقى الحديثان ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ .

ومنها : النّهي عن زيارة القبور ثم الإذن فيها[١].

ومنها : إذا قال العامل عنده : احفر هنا . ثم قال : لا تحفر . فلو حفر بعد النّهي يعاقب .

ومنها : إذا قال الرّجل لامرأته : لا تخرجي من البيت ، أولا تذهبي لأهلك ، ثم أذن لها في الخروج والذّهاب .

---

[١] الحديث عن بريدة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها رواه أحمد ومسلم والنسائي ينظر المنتقى الحديثان ١٩٥٨ ، ١٩٦١ .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّهي عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب الفساد في كلّ مبيع ليس عند بائعه[١].

فساد بيع ما ليس عند الإنسان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في اكثر من حديث صحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

والنّهي يقتضي تحريم هذا البيع ، وتحريم البيع يقتضي فساده وبطلانه إذا حصل ، فكلّ من باع ما ليس عنده فإنّ عقد هذا البيع باطل من أصله غير صحيح . وإذا بطل البيع لم يحلّ للبائع الثّمن ولا للمشتري الانتفاع بالسّلعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد إنسان شراء سيّارة معيّنة النّوع والأنموذج والصّفات . فقال له إنسان : أنا أبيعك هذه السّيّارة الموصوفة بمبلغ كذا - وهي ليست عنده ولا في ملكه - ورضي المشتري ، فإنّ هذا العقد باطل من أساسه ، ولا يحلّ للبائع الثّمن كما لا يحلّ للمشتري الانتفاع بالسّلعة وإن

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٥٦ .

أتى بها البائع بعد ذلك . إذ لا بدّ من عقد جديد .

وهذا بخلاف بيع المرابحة حيث يشتري التّاجر السّلعة الموصوفة لنفسه ثم يبيعها لمن أرادها بعقد آخر بعد حصولها في ملكيّة البائع .

وهذا بخلاف عقد الاستصناع أيضاً حيث يتّفق مريد السّيّارة مع إحدى وكالات السّيّارات على شراء سيّارة بأوصاف خاصّة ويدفع للوكالة عربوناً . والوكالة تتّصل بالمصنع لينفّذ الاتّفاق ، فإذا جيء بالسّيّارة بالأوصاف المطلوبة تلزم المشتري ويدفع باقي الثّمن المتّفق عليه وإذا لم يُرِدْها فقد العربون المدفوع ، وأمّا إذا جيء بها مخالفة فلا يلزم المشتري قبولها ، وله استرداد عربونه .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّامنة والتّاسعة والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّهي عن الشّيء هل يقتضي فساده[١]؟.

وفي لفظ جازم : النّهي يقتضي الفساد[٢].

وفي لفظ مقابل : النّهي عن الأفعال الشّرعيّة يقرّر المشروعيّة[٣].

وفي لفظ : النّهي لا يمنع صحّة الشّروع[٤].

وفي لفظ : النّهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً[٥].

أصوليّة فقهيّة النّهي والفساد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تبيّن موضع اختلاف بين الحنفيّة وغيرهم في دلالة النّهي .

---

(١) مختصر قواعد العلائي والأسنوي ص ٢٧١ .

(٢) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨١ عن الأشراف .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٧ أ ، شرح الخاتمة ص ٨٥ . وينظر المنثور ج ٣ ص ٣١٣ .

(٤) المبسوط ج ٣ ص ٩٧ .

(٥) المبسوط ج ٢ ص ٨٨ .

فالنّهي – كما سبق بيانه – هو طلب ترك الفعل طالباً جازماً – والنّهي يفيد تحريم المنهي عنه إذا لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة .

والمنهي عنه إمّا أن يكون من الأفعال الحسّيّة كالزّنا واللّواط والسّفه وغيرها فالمقتضي للنّهي فيها إنّما هو القبح لعينه فهذه الأمور محرّمة لعينها ، وقد يكون القبح لغيره ، لكن ورد التّحريم فيه نصّاً ، فلا خلاف في حرمته كالزّنا – مثلاً – حرام لعينه وقبيح لغيره لما فيه من تضييع النّسب وإسراف الماء .

وإمّا أن يكون المنهي عنه من الأفعال الشّرعيّة وهي ما كان موضوعاً في الشّرع لحكم كالصّوم والصّلاة والعبادات والبيع من المعاملات وغيرها . فعند الحنفيّة أنّ النّهي عن الأفعال الشّرعيّة يعتمد مشروعيّة تلك الأفعال ، ولا يمنع صحّة الشّروع فيها ؛ باعتبار أنّ الشّارع الحكيم لا ينهى عن شيء كان مشروعاً ، وإنّما النّهي عن القبح لغير المشروع وصفاً ، فيصحّ المنهي عنه بأصله وإن فسد بوصفه ؛ لأنّ كون الفعل مشروعاً بأصله يمنع جريان النّهي عليه .

والمنهي عنه لغيره أنواع :

١ – إمّا أن يكون المنهي عنه لأجل وصف فيه قبح .

٢ – وإمّا أن يكون النّهي لمجاور ، كوطء الحائض ، فإنّ النّهي عن قربانها لأجل المجاور وهو الأذى . ولذلك فعند الحنفيّة يثبت بوطء الحائض النّسب والحلّ للزّوج الأوّل .

وعند الحنفيّة أنّ النّهي عن الشّيء لوصف أو لمجاور يدلّ على مشروعيّة المنهي عنه وتصوّره وإلا كان النّهي عنه عبثاً ولغو .

وعند غير الحنفيّة : وهو ما تدلّ عليه القاعدتان الأوليان : أنّ النّهي عن الشّيء يدلّ على فساده وعدم مشروعيّته ، سواء في ذلك ما كان مشروعاً بأصله ووصفه أم كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه .

وقاعدة مذهب الشّافعي رحمه الله أنّ النّهي عن الشّيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد – وثبت التّحريم – وأمّا إن كان الأمر لخارج عنه ينفكّ عنه في بعض موارده لم يقتض فساداً . سواء في ذلك العبادات أو العقود أو الإيقاعات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

١ – الصّلاة بغير وضوء ، أو إلى غير القبلة – مع القدرة – صلاة باطلة غير مشروعة عند الجميع .

ومنها : بيع الميتة والخمر والخنزير ونكاح المحارم . كذلك .

٢ – صوم يوم العيد ، وبيع الملامسة والمنابذة ، ونكاح المتعة والشّغار ، وعقود الرّبويات . هذه وأمثالها النّهي عنها يقتضي فسادها وبطلانها وحرمتها عند غير الحنفيّة .

وعند الحنفيّة ، النّهي عنها لا يقتضي الفساد بمعنى التحريم ؛ لأنّ الصّوم والبيع والنّكاح والعقود في أصلها مشروعة ، وإنّما النّهي كان لوصف ملازم ولذلك فالنّهي عنها يقتضي فساد الوصف، لا الأصل ، فمن

فعل شيئاً منها فعمله فاسد – والفاسد عند الحنفيّة غير الباطل – بمعنى أنّه إذا أزيل المفسد صحّ الفعل ولم يحتج إلى استئناف .

٣ – الصّلاة في الدّار المغصوبة ، والوضوء بالماء المغصوب ، والصّلاة في الأماكن المنهي عنها ، والبيع وقت النّداء ، هذه كلّها مكروهة ، فالصّلاة صحيحة وكذلك الوضوء والبيع مع الكراهة . وعند أحمد رحمه الله هذه كلّها باطلة .

obeikandl.com

القاعدة الثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّهي متى تعلّق بمشترك حَرُمت أفراده كلّها[١].

النّهي عن المشترك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمشترك : اللفظ الذي تحته أفراد كثيرة كلفظ العين .

وعلّة تحريم كلّ الأفراد أنّه لو دخل فرد من أفراد المشترك في الوجود لدخل في ضمنه المشترك ، فيلزم المحذور . فلذلك يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع الأفراد ؛ لأنّه لا يخرج عن عهدة التّحريم إلا بترك كلّ فرد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٢] التّحريم يشمل كلّ الميتات الحيوانيّة - عدا ما استثني - فمن تناول ميتة حصان ، لم يكن منتهياً .

ومنها : حرّم الله عزّ وجلّ لحم الخنزير ، فيحرم كلّ خنزير أهلي أو وحشي . إلا خنزير الماء .

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ٥ .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

ومنها : حرّم الله الخمر فيحرم كلّ مسكر مخمِّر ومغطٍّ للعقل ، سواء أكان من العنب أم من غيره ؛ لأنّ لفظ الخمر مشترك بين كلّ ما غطّى العقل وخمّره .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّوم يمنع توجّه خطاب الأداء ، ولكن لا يمنع الوجوب[١].

النّوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّوم من عوارض الأهليّة – والمراد بعوارض الأهليّة : الطّوارئ التي تطرأ على الإنسان فتخرجه عن حالته السّويّة كالمرض .

والمراد بكون النّوم من عوارض الأهليّة – أي أهليّة الأداء لا أهليّة الوجوب –.

والأهليّة نوعان : أهليّة وجوب . وهي توجد إذا بلغ الإنسان عاقلاً صحيحاً فتجب عليه التّكاليف الشّرعيّة والدّنيويّة .

والثّانية أهليّة أداء : وهي القدرة على فعل ما وجب عليه ومدارها على القدرة الممكنة .

فالنّائم يجب عليه من التّكاليف ما تجب على المستيقظ ، لأنّه بالغ عاقل مكلّف ، ولكن إذا كان نائماً لا يمكنه فعل ولا أداء ما كلّف به ، فلا يجب عليه أداء ما كلّف به أثناء نومه ؛ فمن دخل عليه وقت الصّلاة وهو نائم ، وجبت عليه وتعلّق أداؤها بذمّته ، ولكنّه لا يخاطب بأدائها ما

---

(١) المبسوط ج ٢ ص ٩٦ .

دام نائماً ؛ لأنّه لا يمكنه فهم الخطاب ، وإنّما يتوجّه عليه حكم خطاب الأداء عند استيقاظه .

والدّليل قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها ، فليصلّها إذا ذكرها ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول :** وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾ »[١][٢] وفي رواية: « **لا كفّارة لها إلا ذلك**»[٣] والمغمى عليه كالنّائم . فالنّوم والإغماء القصير لا يمنعان الوجوب ، ولكن يمنعان صحّة توجّه خطاب الأداء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نام بعد صلاة العشاء ، أو عند الضّحى ، وبقي نائماً إلى ما بعد طلوع الشّمس أو قرب وقت العصر فيجب عليه أداء الصّلاة عند تيقّظه ؛ لأنّ الوجوب تعلّق بذمّته بدخول وقت الصّلاة ، ولكن لمّا كان نائماً لم يتوجّه إليه خطاب الأداء .

---

(١) الآية ١٤ من سورة طه .

(٢) المنتقى الحديث ٦١٠ أخرجه مسلم .

(٣) متفق عليه .

القاعدتان الثانية والثالثة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ[١].

وفي لفظ : النّيابة في الأيمان لا تجزئ[٢].

وفي لفظ : النّيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف[٣].

وفي لفظ : النّيابة لا تجزئ في الاستحلاف - المراد بالاستحلاف هنا طلب الحلف من الوكيل - وهو لا يجزئ أي حَلف الوكيل - وما سبق المراد به التّوكيل في طلب الحلف من المدّعَى عليه وذلك جائز - وتجزئ في قبول البيّنة[٤].

وفي لفظ : النّيابة لا تجزئ في الأيمان[٥].

النّيابة - الحلف -- الاستحلاف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الاستحلاف : استفعال من الحلف - والسّين والتّاء للطّلب فالاستحلاف طلب الحلف من غير المدّعَى عليه الأصلي - أي من وكيله

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ١٤١ .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٩ أ .

(٤) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٥٢ .

(٥) نفس المصدر جـ ٢٦ ص ١٦٢ .

وذلك لا يجوز .

والحَلِف : هو القَسَم واليمين بالله تعالى .

ولا يكون الحلف إلا عند القاضي بشرط عدم وجود البيّنة - أي شهود المدّعي .

فمفاد هذه القواعد : ١- أنّه لا يجوز أن يحلف أحد عن أحد ؛ لأنّ المقصود بالحَلِف إثبات كذب دعوى المدّعِي بتعظيم المحلوف به وهو الله سبحانه وتعالى ، ولا يكون ذلك صدقاً إلا ممّن وُجّهت إليه اليمين وكان هو المدّعَى عليه أصالة .

٢ - يجوز النّيابة والتّوكيل في طلب تحليف المدّعَى عليه . وهذا معنى قولهم : تجوز النّيابة في الاستحلاف ، فإذا وكّل المدّعِي وكيلاً ليطلب من القاضي توجيه اليمين على المدّعَى عليه فذلك جائز .

٣ - وإذا كانت النّيابة في حلف اليمين لا تجزى فإنّ النّيابة تجزئ في قبول الشّهادة ، حينما يوكّل الشّاهدان الأصليّان شاهدين آخرين عنهما في أداء الشّهادة أمام القاضي نيابة عنهما . فالحلف لا يجوز النّيابة ولا التّوكيل في أدائه ، وإذا حلف النّائب أو الوكيل لا يسقط ذلك طلب يمين الأصيل - المدّعَى عليه أصلاً - ولكنّ الشّهادة يجوز أداؤها من النّائب وقبولها ، لأنّ الحالف إنّما يحلف على فعل نفسه ، وغيره لا يعلم حقيقة ما عنده إن كان صادقاً أو كاذباً .

وأمّا البيّنة أو الإشهاد فتجوز النّيابة والتّوكيل فيها ، لأنّ النّائب أو الوكيل إنّما ينقل شهادة الشّاهد ولا ينسبها لنفسه .

وأمّا الاستحلاف فيجوز النّيابة فيه ؛ لأنّه مجرّد طلب يمين المدّعَى عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ادّعى قاتل مستحقّ القصاص عفو أحد الوليّين – أو الأولياء – وكان غائباً ، ولم يكن للقاتل بيّنة ، فأراد أن يستحلف الحاضر عن الغائب . فلا يجوز ؛ لأنّه لو استحلف الحاضر على ذلك كان بطريق النّيابة ، والنّيابة لا تجري في الأيمان . فإنّ على القاضي أن يؤخّر الاستحلاف حتى يحضر الغائب . وليس للحاضر استيفاء القصاص ما لم يقدم الغائب قبل دعوى العفو . فبعد دعوى العفو أولى . لأنّه لم يتمّ القصاص إلا بحضور جميع الأولياء .

ومنها : ادّعى رجل على شريكي المفاوضة مالاً – ولم يكن له بيّنة – فحلف أحدهما ونكل الآخر ، لزمهما جميعاً المال ؛ لأنّ نكول أحدهما كإقراره – كما سبق قريباً – وإقرار أحد شريكي المفاوضة يلزم الشّركة .

بخلاف ما إذا كانت الدّعوى لهما على إنسان فاستحلف أحدهما المطلوب ، لم يكن للآخر أن يستحلفه مرّة أخرى .

القاعدة الرّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة إذا قبلت في رفع الكلّ أولى أن تقبل في رفع البعض[1].

النّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة أولى عدد من القواعد تتعلّق ببعض أحكام النّيّة – عدا ما ذكر ضمن قاعدة (**الأعمال بالنّيّات**) في مفتتح هذه الموسوعة .

النّيّة : فِعْلة من نوي ينوي إذا قصد وعزم . إذ أن أصلها " نِوْية " فاجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة ، فقلبت الواو ياء لتناسب الكسرة قبلها ، ثم أدغمت الياء في الياء فصارت " نيَّة ".

فالنّيّة : هي القصد والعزم المؤكّد . وهي أعلى وأقوى درجات حديث النّفس ، والعبد إنّما يحاسب على نيّته ، فيثاب أو يعاقب تبعاً لما نواه .

فمضاد القاعدة : أنّ النّيّة إذا أثّرت في العمل ككل ، وقُبلت في رفع وإلغاء العمل كلّه فمن باب أولى أن تعمل وتقبل في إلغاء وإبطال ورفع بعض العمل .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ٤٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت حرام . أو أنت بتّة . فهذه الألفاظ وما شابهها يقع بها طلاق ثلاث - عند مالك رحمه الله وآخرين - ولا يجوز صرفها إلى أقلّ من ذلك ؛ لأنّ اللفظ نُقل إلى العدد المعيَّن وهو الثّلاث ، فصار من جملة أسماء الأعداد التي لا يدخلها المجاز ، فلا تسمع فيها النّيَّة . فهذه مثل قول القائل : أنت طالق ثلاثاً . ويريد اثنتين . فلا تسمع نيّته لا في القضاء ولا في الفتوى .

وأمّا عند الحنفيّة : فإنّما يسأل عن نيّته ؛ لأنّه تكلّم بكلام مبهم محتمل لمعان ، (**وكلام المتكلّم محمول على مراده**)، ومراده إنّما يعرف من جهته . فإن نوى الطّلاق فهو طلاق . وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاثاً . وإن نوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة[1]. ومن هنا دخل هذا المثال تحت هذه القاعدة .

ومنها إذا قال : أنت طالق ثلاثاً . وأراد طلقت من الولد ثلاث مرّات . فتقبل نيّته في الفتيا لا في القضاء ؛ لأنّه أدخل النّيَّة في اسم جنس الطّلاق فحوله لطلق الولد فدخل المجاز في الجنس لا في العدد . وذلك جائز .

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ٧٠ .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة الإقامة في غير موضع الإقامة هدْر[1].

نيّة الإقامة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختصّ ببعض أحكام المسافر .

فالمسافر خارج مصره له أحكام تختلف عن أحكام المقيم ، منها : جواز فطره . ومنها : جواز قصره للصّلاة . ومنها : مسحه على الخفّ ثلاثة أيّام . ومنها : عدم وجوب الجمعة عليه . ومنها : جواز جمعه بين الصّلاتين .

فإذا سافر إنسان من بلده ، ثم في مكان لا يصلح للإقامة المستقرّة – كلجّة الماء – أي في سفينة أو قارب وسط بحر – أو في الصّحراء ، أو كان سائراً ماشياً ، فإن نوى الإقامة في مثل هذه الأماكن حيث لا يمكنه الاستقرار ، فإنّ نيّته هذه لا قيمة لها ، وهي باطلة ، ولا يخرج عن كونه مسافراً تلزمه أحكام المسافر . بخلاف ما إذا نوى الإقامة في قرية أو مدينة صالحة للإقامة فيها .

---

(١) شرح السير ص ٢٤٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٥ ، أشباه السيوطي ص ٣٩ وأشباه ابن نجيم ص ٥١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سافر بحراً ، ورأى جزيرة صخريّة – لا ناس فيها ولا ماء ولا شجر ، ونوى الإقامة فيها ، لا تصحّ نيّته ؛ لأنّها لا تصلح للمعيشة والحياة فيها .

ومنها : إذا دخل المسلمون أرض الحرب ، فانتهوا إلى حصن ووطنوا أنفسهم على أن يقيموا عليه شهراً ، إلا أن يفتحوه قبل ذلك . فإنّهم يقصرون الصّلاة للتّردّد في الإقامة ، ولكن إذا أخبرهم الأمير أو القائد أنّه لا يقيم بهم في ذلك المكان ، فإنّهم يقصرون الصّلاة ؛ لأنّهم في دار حرب محاربون لأهلها ، بين أن يظهروا على عدوهم أو يظهر عليهم عدوهم فلا يتمكّنون من المقام . فنيّة الإقامة في مثل هذا الموضع هدر .

ومنها : إذا أسر الكفّار مسلماً فانفلت منهم ، وهو مسافر ، فوطن نفسه على إقامة شهر أو أكثر في غار أو غيره ، قصر الصّلاة ؛ لأنّه محارب لهم ، ودار الحرب في حقّه ليست دار إقامة ، حتى ينتهي إلى دار الإسلام .

القواعد : السّادسة والسّابعة والثّامنة والتّاسعة والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّيّة إنّما تعمل في الملفوظ[١].

وفي لفظ : النّيّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل[٢].

وفي لفظ : النّيّة تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ ، لا فيما كان من ضدّه[٣].

وفي لفظ : النّيّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء[٤].

عمل النّيّة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تشير إلى قاعدة مهمّة تتعلّق بتأثير النّيّة وعملها .

وذلك أنّ النّيّة إنّما تعمل إذا دلّ اللفظ عليها ، فإذا لم يوجد لفظ فلا عمل للنّيّة ؛ لأنّها عمل قلبي . وشرط أعمال النّيّة في الملفوظ إذا كان

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٤٧ ، ١٨٧ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٧٠ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٢ .

(٤) نفس المصدر ص ١١٥ .

اللفظ محتملاً لها ، أي أن يكون اللفظ له احتمالات وليس نصّاً في المراد منه ، وإذا لم يكن اللفظ محتملاً للمنوي فلا أثر للنّيَّة فيه .

فإذا كان اللفظ المنطوق به محتملاً لما نواه عملت نيّته في أحد محتملاته ، وذلك أنّه لا عموم لغير الملفوظ ، فغير الملفوظ لا تعمل فيه نيَّة التّخصيص .

ويترتّب على هذه القواعد أمور :

أولها : أنّ النّيَّة لا تعمل فيما كان ضدّاً للفظ المنطوق به ، أو كان نصّاً في المراد ، وليس عامّاً محتملاً للتّخصيص .

ثانيها : أنّ النّيَّة إذا وجدت في الكلام المحتمل كانت صحيحة أمام القضاء .

ثالثها : أنّ النّيَّة إنّما تصحّ في الملفوظ لا فيما لا لفظ له ، وذلك إذا أريد بالنّيَّة التّخصيص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حلف على زوجته وقال : إن أكلت فأنت طالق . ونوى طعاماً دون طعام لا يعتبر قضاءً ؛ لأنّه لم يدلّ على نوع الطّعام بلفظ . بخلاف ما لو قال : إن أكلت طعاماً .

ومنها : إذا قال إن خرجت . ونوى السّفر المتنوّع ، فهو معتبر .

ومنها : إذا حلف أن لا يتزوّج . ونوى من امرأة روميّة أو عربيّة – مثلاً – فنيّته معتبرة .

ومنها : إذا قال : أنت طالق إن أكلت أو شربت أو لبست .

ونوى معيَّناً ، لم يصدق أصلاً . إلا إذا قال : إن أكلت طعاماً أو شربت شراباً أو لبست ثوباً .

ومنها : إذا قال الرّجل لامرأته : أنت عليّ حرام . إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة – عند جمهور الحنفيّة – وأمّا عند زفر بن الهذيل رحمه الله فتقع اثنتان تبعاً لنيّته ؛ لأنّ (**الأعمال بالنّيّات**)؛ ولأنّ الثنتين بعض الثّلاث ، فإن كانت نيّته تَسَع الثّلاث فنيَّة الثنتين أولى . وعند جمهور الحنفيّة واحدة بائنة ؛ لأنّ نيَّة الثنتين فيها عدد ، وهذا اللفظ – أي أنت حرام – لا يحتمل العدد ؛ لأنّها كلمة واحدة ، وليس فيها احتمال التّعدّد ، وأمّا صحّة نيَّة الثّلاث فليس باعتبار العدد بل باعتبار أنّه نوى حرمة وهي الحرمة الغليظة .

ومنها : إذا قال أنت عليّ حرام . إذا نوى الطّلاق ولم ينوي عدداً كان طلقة واحدة بائنة ، وإن لم ينو الطّلاق ونوي يميناً كان يميناً . وإن لم تكن له نيَّة فهو يمين ، لأنّ الحرمة الثّابتة باليمين دون الحرمة التي تثبت بالطّلاق ، (**وعند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقّن**).

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسنّة ، ونوى ثلاثاً في الحال ، تطلق ثلاثاً في الحال ، عند المشائخ ، لأنّ وقوع الثّلاث جملة من مذهب أهل السّنّة .

وعند زفر لا يقع الطّلاق ؛ لأنّ الطّلاق الثّلاث في الحال مخالفة للسنّة ، (**والنّيَّة إنّما تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضدّه**).

ومنها : إذا قال : أنت طالق غداً . تطلق كما طلع الفجر ؛ لوجود الوقت المضاف إليه الطّلاق . وأمّا إن قال : عنيت به آخر النّهار لم يدَّين في القضاء – أي لا يصدق قضاءً – ويدَّيَّن فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنّه نوى التّخصيص في لفظ العموم ، ونيَّة التّخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويترتّب على ذلك أنّه لو جامعها أثناء النّهار لا يأثم بينه وبين الله تعالى .

ولكن إذا قال : أنت طالق في غدٍ طلقت كما طلع الفجر . فإن قال عنيت به آخر النّهار . صدّق في القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله . (**والنّيَّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء**). وعندهما لم يصدق .

القاعدة التّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة الإيجاد في الموجود لغو[١].

نيّة الإيجاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإيجاد : أصلها الإوجاد ، مِن وُجد يوجد ، أو وَجَد يجد ، أي حصل . فنيَّة حصول الحاصل لغو باطلة لا اعتبار لها ؛ لأنّ إيجاد الموجود مستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نوى إنسان إيجاد صلاة يصلّيها ، فلا اعتبار لنيَّته لأنّ ما نواه موجود فعلاً .

ومنها : إذا نوى صوماً وهو صائم . لا اعتبار لنيّته كذلك .

ومنها : إذا نوى أن يقتل هذا القتيل . فلا اعتبار لنيَّته ، لأنّ القتيل لا يقتل إلا مرّة واحدة .

ومنها : إذا افتتح رجل صلاة المغرب ، فصلّى ركعة منها ثم ظنّ أنّه لم يكن افتتح صلاته ، فجدّد التّكبير وصلّى ثلاث ركعات مستقبلات . قال بعضهم : يجزئه ؛ لأنّه بقي في صلاته الأولى ؛ لأنّه نوى إيجاد الموجود ، ونيَّة الإيجاد في الموجود لغو .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٩٨ .

فلمّا صلّى ركعتين فقد تمّت فريضته ، ثم كانت الرّكعة الثّالثة نفلاً له ؛ لأنّه اشتغل بها بعد إكمال الفريضة .

وأقول وبالله التّوفيق : أنّه لمّا جدّد التّكبير – وهو في صلاته – فقد أبطل نيّته الأولى ، ولم يدخل في صلاة أخرى ، لأنّ تكبيره كان خروجاً من الصّلاة . وكان الواجب أن يأتي بتكبيرة أخرى ليدخل في الصلاة من جديد ، ولم يفعل ، فكانت صلاته باطلة ؛ لأنّه صلّى بغير نيّة ولا افتتاح . وأيضاً لو سلّمنا جدلاً أنّه بقي في صلاته الأولى لكنّه خالف ترتيب صلاته فأتى بركعتين قبل التّشهّد الأوّل بعد تلك الرّكعة الأولى التي ظنّ أنّها باطلة ، فقد صلّى ثلاث ركعات متواليات بدون تشهّد . والرّكعة الأخيرة التي أتي بها بعد التّشهّد الذي جاء في غير محلّه تعتبر رابعة لا نفلاً ؛ لأنّه لم يشتغل بها بعد إكمال الفريضة بل اشتغل بها على أنّها إكمال للفريضة . والله أعلم .

القاعدة الحادية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة بمنزلة الرّكن في العبادات[١].

النّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مكانة النّيّة في العبادات بمنزلة الرّكن – أي في قوّته – وإن لم تكن ركناً عند الحنفيّة ، بل هي شرط صحّة العبادة . ولكن لقوّتها ولزومها في العبادات – حيث لا تصحّ العبادة – أي عبادة – إلا بالنّيّة ، كانت في منزلة الرّكن وقوّته .

والفرق بين الرّكن والشّرط : أنّ الرّكن هو جزء من حقيقة الشّيء ، والشّرط خارج عن حقيقة الشّيء . وقد سبق بيان كلّ منهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة لا تصحّ إلا بنيّتها ، ولا بدّ من نيّة تعيّن الصّلاة المراد أداؤها ، إن فرضاً وإن نفلاً ، وتعيين وقتها كذلك .

ومنها : الصّيام لا يصحّ عبادة إلا بالنّيّة .

وكذلك الحجّ والزّكاة والتّيمّم والوضوء والغسل ، كلّ عبادة مفروضة أو مندوبة .

ومنها : رجل أمره رجلان أن يحجّ عن كلّ واحد منهما ، فأهلّ

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٥٩ .

بحجّة عن أحدهما – لا ينويه بعينه – فعند أبي يوسف رحمه الله حجّه ذلك عن نفسه ، وهو ضامن لنفقتهما ؛ لأنّه مأمور بتعيين النّيَّة له ، فإذا لم يفعل صار مخالفاً ، كما لو نوى عنهما جميعاً .

ولأنّه لو نوى عنهما جميعاً لم تصحّ نيَّته عن أي واحد منهما ، والحجّ عن اثنين في زمن واحد لا يقع ، فكان حجّه ذلك عن نفسه لا عَن أي منهما .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود هذه القاعدة :

نيّة التّخصيص تصحّ في الملفوظ دون ما لا لفظ له[١].

نيّة التّخصيص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بما سبق من القواعد .

فنيَّة تخصيص العام من أحكامها أنّها إنّما تصحّ فيما له لفظ ، لا فيما لا لفظ له – كما سبق بيانه .

ومعنى تخصيص العام قصره على بعض أفراده . والعام هو ما كان محتملاً لأكثر من معنى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لا أركب . وعنى الخيل وحدها . لم يدّين في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى – أي لم يصدق ولم تعمل نيَّته وإن كان حَالفاً حنث في يمينه لو ركب أيّاً كان ؛ لأنّ في لفظه فعل الرّكوب ، والخيل ليس بمذكور .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٣ .

القاعدة الثّالثة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نيّة تخصيص العام تصحّ ديانة لا قضاء خلافاً للخصاف[١][٢] وغيره من الأئمة .

وفي لفظ : نيّة التّخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى ، غير صحيحة في القضاء[٣].

نيّة التّخصيص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان هذه القاعدة ضمن شرحنا لقاعدة (**الأعمال بالنّيّات**).

ومفادها : أنّ تخصيص العام بالنّيّة – بعد أن يكون العموم ملفوظاً به – صحيح ديانة – أي بين العبد وربّه سبحانه وتعالى – ولا يصحّ – أي لا يصدق في القضاء – أي عند القاضي ؛ لأنّ القاضي إنّما يحكم بحسب ظواهر النّصوص والألفاظ المنطوق بها لا بمجرّد النّيّات .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٥٢ وعنه قواعد الفقه ١٣٥ ، وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ١٢٥ فما بعدها .

(٢) الخصاف هو احمد بن عمر بن مهير الحنفي كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة وكان ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده . توفي سنة ٢٦١ هـ وقد سبق له ترجمة . الفوائد البهية ص ٢٩ مختصراً .

(٣) المبسوط ج ٦ ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٢ .

وهذا عند جمهور الحنفيّة .

وأمّا عند الخصاف من الحنفيّة وجمهور المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إنّ تخصيص العام بالنّيّة صحيح قضاء وديانة . ولكن لمّا كانت النّيّة قلبيّة كان لا بدّ من دليل يدلّ عليها قبل تصديق المدّعي ، وإن لم يكن فيمينه على صدق نيّته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل طعاماً . وخصّ طعاماً دون طعام بنيّته . يصدق ديانة لا قضاءً عند جمهور الحنفيّة ، وعند الخصاف وغير الحنفيّة يصدق ديانة وقضاءً .

ومنها : إذا حلف لا يكلّم أحداً . ثم قال : نويت زيداً فقط . فعند جمهور الفقهاء – غير الحنفيّة – إنّه لا يحنث لو كلّم غير زيد . وهو كذلك عند الخصاف ؛ لأنّ لفظ " أحد " نكرة في سياق النّفي فهي عامّة تشمل كلّ أحد . ولكن لمّا قال : نويت زيداً فقط . أعلمت نيّته فَخُصّ عدم التّكلّم به . وجاز أن يكلّم غير زيد .

ومنها : إذا قال : كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق . ثم قال : نويت من بلدة كذا أو محلّة كذا . صحّ له أن يتزوّج امرأة من غير البلدة التي عيّنها ، أو المحلّة التي ذكرها . وذلك عند جمهور الفقهاء غير الحنفيّة .

القاعدة الرّابعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة التّخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصحّ في الملفوظ . عند الخصاف[1].

نيّة التّخصيص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ النّيَّة تخصّص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده ، وذلك إذا كان هذا العام ملفوظاً ومنطوقاً به .

لكن هل النّيَّة تخصّص ما ثبت بمقتض الكلام لا بلفظه ؟ ومقتضى الكلام فحواه ومعناه لا لفظه .

عند جمهور الحنفيّة – كما سبق بيانه – أنّ التّخصيص إنّما يكون في الملفوظ لا غير . ولكن هذه القاعدة تفيد أنّه يجوز ويصحّ نيَّة تخصيص عموم ثبت بمقتضى الكلام وفحواه لا بلفظه ، وهذا ممّا خالف فيه الخصاف رحمه الله جمهور الحنفيّة ؛ لأنّ المقتضى عنده كالمنصوص في أنّ له عموماً فتجوز نيّة التّخصيص فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد قاضٍ أن يستحلفَ وصيّاً على المال : أنّه ما قضى ديناً ، وأنّه ما وصل إليه تَرِكَةٌ ، ولا أمر بشيء منها يباع ، ولا وَكَّل به –

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٢ .

وكان الوصي قد فعل ذلك – فعند جمهور الحنفيّة أنّ للوصي أن يحلف وينوي غير ما استحلف عليه ؛ لأنّه كان مظلوماً . (**واليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً**). وعند الخصاف يحلف وينوي أنّه ما فعل شيئاً من ذلك . في وقت غير الوقت الذي فعل فيه ، أو في مكان كذا لغير المكان الذي فعل فيه ، أو مع إنسان غير الذي عامله . وذلك لأنّ الحنفيّة يرون أنّه لا يجوز للقاضي أن يسأل الوصي عمّا وصله إليه من تركة الميّت وعمّا فعل فيها ؛ لأنّ الوصي أمين ، (**والقول في المحتمل قول الأمين**)، وهو متبرّع في قبول الوصاية ، فاستحلافه يكون ظلماً له .

ومنها : إذا حلف لا يساكن فلاناً – وهو ينوي مساكنته في بيت – فيعمل بنيّته ، وإن لم يكن المكان من لفظه ، ولكن بمقتضى الكلام أنّ المساكنة لا تكون إلا في مكان ، ولذلك صحّ نيّة التّخصيص فيه .

ومنها : إذا حلف لا يخرج ونوى السّفر صحّت نيّته كذلك .

ومنها : إذا أقرّ بنسب غلام صغير ، فجاءت أمّ الصّغير بعد موته تطلب ميراث الزّوجات فإنّها تستحقّ ذلك ؛ لأنّ إقراره بالنّسب يقتضي الفراش بين المقرّ وبين أمّ الصّغير ، فجعل الثّابت بمقتضى الكلام كالثّابت بالنّصّ .

وهي تستحقّ الميراث إذا لم تقم بيّنة على أنّه طلّقها قبل موته وانقضت عدّتها . ولم يكن الطّلاق طلاق الفارّ . والله أعلم .

القاعدة الخامسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة تعمل في المحتملات لا في الموضوعات[١].

النّيّة في المحتملات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحتملات : هي الألفاظ التي تحتمل دلالتها معان كأسماء الأجناس .

والموضوعات : هي الألفاظ التي لا يدخل دلالتها احتمال غيرها كأسماء الأعداد فهي نصّ فيما تدلّ عليه .

فالنّيّة – كما سبق – إنّما تعمل ويظهر عملها في لفظ محتمل ، لا لفظ منصوص الدلالة على شيء واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق زوجته ثلاثاً بلفظة واحدة ، ثم قال : نويت اثنتين أو واحدة ، لا يصدق ديانة ولا قضاءً ؛ لأنّ لفظ الثّلاث لا يحتمل غير دلالته اللغويّة .

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت طالق . ثم قال : أردت من وثاق – ولا قرينة – لم يقبل في القضاء ؛ لأنّه لفظ الطّلاق صريح في إرادة حلّ عقدة الزّوجيّة .

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ٦٠ الفرق ١٢٨ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٨ ب .

ومنها : إذا حلف ليعتقنّ ثلاثة أعبد اليوم . فأعتق عبدين . وقال : أردت بلفظ الثّلاثة الاثنين . لم تفده نيّته ، وحنث إن خرج اليوم ولم يعتق الثّالث ؛ لأنّ استعمال لفظ الثّلاثة في الاثنين مجاز ، وهو لا يدخل في أسماء الأعداد .

بخلاف ما لو قال : والله لأعتقنّ عبيدي . وقال : أردت بعضهم على سبيل التّخصيص . أو أردت بعبيدي دوابّي ، وأردت بالعتق بيعها ، أفاده ذلك ؛ لأنّه يجوز استعمال لفظ العبيد مجازاً في الدّواب ، والعلاقة الملك في الجميع[١].

---

[١] الفروق جـ ٣ ص ٦١ .

القاعدة السّادسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة التّعيين شرط في صحّة الصّلاة المكتوبة والنّوافل المعيَّنة[1].

نيّة التّعيين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثّل جانباً من جوانب أحكام النّيّة . وهي إن كانت بمنطوقها خاصّة بما يتعلّق بالصّلاة لكن معناها شامل لكلّ العبادات ، فكلّ عبادة يشترط فيها نيّة التّعيين وبخاصّة الفرائض وكثير من النّوافل .

فتعيين المنوي شرط في صحّة الصّلاة المفروضة . وهذا عند الجميع . وكذلك يشترط تعيين نيّة الصّوم المفروض والواجب عند الجميع – إلا رمضان عند الحنفيّة – فيجوز صيامه بنيّة مطلقة لأنّه معيَّن بوقته . وكذلك يشترط تعيين ما يؤدّيه من حجّ أو عمرة عند بدء الفعل . وهكذا .

وأمّا النّوافل فإن كانت راتبة معينة فيجب تعيينها بالنّيّة – عند غير الحنفيّة – ولا تصحّ بنيّة مطلقة – كما هي عند الحنفيّة .

ملحوظة : ويترتّب على اشتراط التّعيين أو عدمه : أنّ ما يشترط فيه التّعيين يضرّ الخطأ فيه ، فلا تصحّ العبادة مع الخطأ في النّيّة . وأن

---

(١) المغني جـ ١ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

ما لا يشترط فيه التّعيين لا يضرّ الخطأ فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجب تعيين نيّة الصّلاة المفروضة عند إرادتها . فمن أراد صلاة الظّهر مثلاً – يجب عليه تعيينها ، فلو أراد الظّهر ونوى العصر لا تصحّ صلاته لا ظهراً ولا عصراً .

ومنها : إذا أراد صلاة نافلة الفجر – أو غيرها من النّوافل الرّاتبة – وجب عليه تعيينها – عند غير الحنفيّة – أمّا عند الحنفيّة فيجوز بمطلق نيّة النّفل أو التّطوّع .

ومنها : إذا أراد أن يخرج زكاة واجبة وجب عليه نيّتها وتعيينها عند العزل .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نيّة التّمييز غير معتبرة في الجنس الواحد[١].

وفي لفظ : نيّة التّعيين في الجنس الواحد لغو[٢].

نيّة التّعيين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّمييز والتّعيين : بمعنى واحد هنا . ويراد بهما اعتبار شيء دون آخر ، ففي الجنس الواحد لا اعتبار لهذه النّيّة ؛ لأنّ الجنس الواحد لا يمكن التّمييز ولا التّعيين فيه لأنّه لا يمكن الفصل بين أجزائه ، أو لأنّه لا تفاضل بين أفراده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الكفّارات تعتبر جنساً واحداً . فإذا كان عليه كفّارات متعدّدة فكفّر بعضاً منها جاز وإن لم يعيّن ، كما لو كان عليه كفّارة يمين وكفّارة قتل خطأ ، وكفّارة ظهار ، فأعتق رقبة . كانت كفّارة عن أي منها دون تحديد أو تعيين .

وأقول وبالله التّوفيق : هذا إذا كانت الكفارات من جنس واحد كعتق الرّقبة ، لكن إذا كان عليه كفّارة يمين وكفّارة قتل خطأ ، ولم

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ١٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ٨ ص ١٤٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٣١ .

يقدر على الرّقبة ولا الإطعام ولا الكسوة ، وأراد صيام ثلاثة أيّام ككفارة عن اليمين التي حنث فيها ألا يجب عليه أن يعيّن ويميّز هذه الأيّام عن صيام الشّهرين عن كفّارة القتل الخطأ ؟.

أو أراد أن يطعم أو يكسو عن اليمين ألا يجب عليه التّعيين ، ثم يصوم عن كفّارة القتل الخطأ ؟.

ومنها : إذا ظاهر من أربع نسوة له ، فأعتق رقبة ليس له غيرها ، ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض ، فأطعم ستّين مسكيناً ، ولم ينو مع ذلك واحدة بعينها أجزأ عنهن استحساناً . لانّ ما يريد أن يكفّر عنه جنس واحد وهو الظّهار .

ومنها : إذا حلف أيماناً متعدّدة وحنث فيها ، وجبت عليه كفّارات إيمان متفرّقة ، فأعتق رقاباً بعددهن ، أو أطعم مساكين أو كساهم أو صام أيّاماً بعددهن ، ولا ينوي لكلّ كفّارة بعينها ، أو نوى في كلّ كفّارة عنهن أجزأ عنه استحساناً .

ومنها : لو أعتق عن إحدى هذه الأيمان ، وأطعم عن الأخرى ، وكسا عن الثّالثة ، وصام عن الرّابعة – عند عدم القدرة – جاز ذلك وتأدّت به كفّارات تلك الأيمان ، وإن لم يعيّن لكلّ يمين كفّارة .

ومنها : التّيمّم . لا يجب التّمييز بين التّيمّم للحدث والتّيمم للجنابة ؛ لوقوع التّيمّم طهارة فجاز أن يؤدّي به ما شاء .

ومنها : إذا كان عليه قضاء يوم بعينه أو يومين فصام بنيّة يوم آخر جاز ما دام ذلك من رمضان واحد .

القواعد الثّامنة والتّاسعة والتّسعون وتمام المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّيّة تعمّم الخاصّ وتخصّص العام بغير خلاف[١].

وفي لفظ : النّيّة تقيّد المطلق وتخصّص العموم وتعمّم الخصوص وتعيّن أحد مسمّيات المشتركات وتصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز[٢].

وفي لفظ : النّيَّة في اليمين تخصّص اللفظ العام ولا تعمّم الخاص[٣].

النّيّة المخصّصة والمعمّمة والمقيّدة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تفيد وتبيّن أثر النّيَّة وعملها في الألفاظ ،

فالنّيّة ١ – تعمّم الخاصّ . ٢ – تخصّص العام .

٣ – تقيّد المطلق . ٤ – تعيّن أحد مسمّيات المشترك .

٥ – تصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه .

وهذه الآثار والأعمال واضحة بيِّنة من خلال القاعدتين الأوليين . ويظهر بين القاعدة الأولى والقاعدة الثّالثة تناقض ، فالقاعدة

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٥ وينظر الوجيز ص ١٥٢ .

(٢) الفروق جـ ٣ ص ٦٤ الفرق ١٣٠ .

(٣) أشباه السيوطي ص ٤٤ .

الأولى ذكرت أنّ النّيّة تعمّم الخاصّ وتخصّص العام بغير خلاف . والقاعدة الثّالثة ذكرت أنّ النّيّة تخصّص اللفظ العام ولكنّها لا تعمّم اللفظ الخاص . لكن إذا علمنا أنّ القاعدة الأولى تمثّل رأي المذهب الحنبلي ، فقول ابن رجب رحمه الله : – بغير خلاف – أي في المذهب الحنبلي ، وإن وجد الخلاف عند غيرهم .

والقاعدة الثّالثة : شافعيّة المصدر ، علمنا أنّ الشّافعيّة لا يرون تعميم الخاصّ بالنّيّة . وأمّا تقييد النّيّة للمطلق فمحلّ خلاف بين الحنابلة . وتنظر القاعدة رقم ٦٢ من قواعد حرف (التّاء).

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : والله لأكرمنّ اليوم رجلاً . ونوى به زيداً . فلا يَبَرُّ بإكرام غيره ، وهذا مثال لتقييد المطلق بالنّيّة ؛ لأنّ " رجلاً " لفظ مطلق . والمطلق عام أيضاً ، وقد قيّده بنيّته بخصوص زيد فصار معنى اليمين : لأكرمنّ اليوم زيداً . وكذلك إذا قيّده بصفة في نيّته ولم يتلفّظ بها ، كقوله : والله لأكرمنّ اليوم رجلاً . وينوي فقيهاً أو زاهداً . فلا يبرّ بإكرام غير الموصوف بهذه الصّفة

ومنها : في تخصيص العموم بالنّيّة :

إذا قال : والله لا لبست ثوباً ، أو لا أكلت طعاماً ، ونوى ثوباً معيّناً ، وطعاماً مخصوصاً ، صحّ ما نواه .

ومنها : في تعميم الخاصّ :

إذا قال : والله لا شربت عند فلان ماءً من عطش . ونوى أن لا

ينتفع منه بشيء . حنث بأي شيء تناوله عنده ماءٌ كان أو غيره . خلافاً للحنفيّة والشّافعيّة الذين قالوا : إنّه لا يحنث بطعامه أو ثيابه ؛ لأنّ اليمين عندهم تنعقد على الماء خاصّة .

ومنها : إذا حلف لا يدخل هذا البيت – وهو يريد وينوي هجران أهله – حنث بدخوله عليهم أي مكان هذا البيت أو غيره .

ومنها : في تعيين أحد مسمّيات المشترك : إذا حلف أو قال : لا أنظرنّ اليوم عيناً .– والعين لفظ مشترك بين عدّة أشياء – ونوى عين الماء . فإنّه لا يحنث بالنّظر لغير عين الماء .

ومنها : في صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه . إذا قال : لأقتلن اليوم أسداً . ونوى رجلاً شجاعاً . صحّ ولا يحنث إذا قتل رجلاً شجاعاً . ويحنث لو قتل أسداً حقيقة .

القاعدة الحادية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة[١].

بل إنّ العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنّيّة في أوّلها[٢].

النّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّيّة يجب اعتبارها في أوّل العبادة ، لكن هل يجب اعتبارها وملاحظتها أثناء العبادة ؟

فمفاد هذه القاعدة : أنّه لا يجب اعتبارها ولا ملاحظتها أثناء العبادة ، لأنّ العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنّيّة في أوّلها . لما في ذلك من المشقّة والعسر لو وجب اعتبارها في كلّ فعل من أفعال العبادة الواحدة . فلذلك لا يحتاج للنّيّة في كلّ فعل اكتفاءً بانسحاب النّيّة عليها ؛ لأنّ نيّة العبادة تنسحب على أركانها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوضوء لا يشترط فيه نيّة غسل كل عضو بل يكتفى بالنّيّة في أوّله .

---

(١) المغني جـ ١ ص ٤٦٧ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٤٤ ، إعداد المهج ص ٥٧ .

ومنها : الصّلاة يكتفى بالنّيَّة المصاحبة لتكبيرة الإحرام ، ولا يلزم النّيَّة للقراءة ، ولا للرّكوع ، ولا للرّفع منه ، ولا للسّجود وغيره . فلا يجوز تفريق النّيَّة على أركان الصّلاة .

ومنها : الحجّ يجوز فيه تفريق النّيّة على الطّواف والسّعي والوقوف ، وإن كان يكتفى بنيّة الحجّ على الأصحّ .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصّرف إليه لغة[1].

النّيّة الصّارفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق في قواعد متقدّمة أنّ النّيّة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي ، وأنّها تخصّص اللفظ العامّ وتعمّم اللفظ الخاصّ .

لكن ذلك كلّه مشروط بشرط أفادته هذه القاعدة :

وهو أنّ النّيّة لا يجوز أن تصرف لفظاً عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي إلا إذا كان يجوز ذلك في اللغة .

وأمّا إذا كان ذلك اللفظ لا يجوز صرفه إلى ذلك المعنى الآخر لغة فلا يجوز للنّيّة أن تصرفه إليه ؛ لأنّ عمل النّيّة تابع لحقائق اللغة وما يجوز فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق . ثم قال : أردت من وثاق - أي قيد . وكانت هناك قرينة على ذلك فيجوز ديانة وقضاء ؛ لأنّ لفظ " طالق " يصحّ لغة صرفه إلى الإطلاق من الوثاق .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ٤٦ الفرق ٢ .

لكن إذا قال : أردت بقولي أنت طالق . أي امكثي في البيت ، أو اصعدي على السّطح ، فلا يقبل منه ذلك لعدم الاستعمال اللغوي ؛ لأنّه سبق بيان (**أنّ كلّ لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثّر النيّة في صرفه عن موضوعه**) وينظر من قواعد حرف (الكاف) القاعدة ١٩٠ .

ومنها : عند مالك رحمه الله أنّ من قال : أنت حرام ، أو ألبتّه ، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ أنّه يكون على طلاق ثلاث ، لا أقل من ذلك ؛ قال : لأنّ اللفظ نقل إلى العدد المعيّن – وهو الثّلاث – فصار من جملة أسماء الأعداد . وأسماء الأعداد لا يدخلها المجاز ، ولذلك لا تسمع فيها النّيّة بأقلّ من الثّلاث .

ومثله : إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً . وأراد اثنتين . لا تسمع نيّته في القضاء ولا في الفتوى . كما سبق .

القاعدة الثّالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة متى تجرّدت عن لفظ يدلّ عليها كانت باطلة[1].

النّيّة بدون لفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بيان صريح لما سبق من قواعد ، وهو أنّ النّيّة لا تعمل إلا مع لفظ يدلّ عليها . فإذا لم يوجد لفظ يدلّ عليها كانت باطلة غير معتبرة .

وقد سبق في قاعدة قريبة : (**أنّ النّيّة تعمل بالمقتضى ، وإن كان لا يدل عليها لفظ**) فكأن ذلك استثناء من القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرّجل لامرأته : لا حاجة لي فيك . وأراد الطّلاق . لم تطلق – عند الحنفيّة – وحجّتهم في ذلك : أنّ قوله : لا حاجة لي فيك . بمنزلة قوله : لا أشتهيك ، ولا أريدك ، ولا أهواك ، ولا أحبّك . وليس في شيء من هذه الألفاظ ما يدلّ على الطّلاق .

وعند ابن أبي ليلى تطلق ثلاثاً ؛ لأنّ نفي حاجته يَدلّ على الطّلاق ، وحقيقة ذلك إذا صارت محرّمة عليه ، وأمّا ما دامت محلّلة في

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٦٥ .

حقّه فله فيها حاجة طبعاً أو شرعاً ؛ لأنّ النّساء خلقن لحوائج الرّجال إليهن ، وكان هذا وقوله : أنت محرّمة عليّ . سواءً .

ومنها : إذا قال الرّجل لآخر : بعتك هذا الجمل – وأراد اذبحه – لا تصحّ نيّته ؛ لأنّ لفظ " بعتك " لا يدلّ على نيّة الذّبح . فالنّيّة لا يوجد لفظ عليها ، ولذلك كانت باطلة .

obeikandl.com